الأمم المتحدة

A/74/100/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
17 September 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

# مشروع جدول الأعمال المشروح للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة*

**إضافة****

## المحتويات

*الصفحة*

أولا – مقدمة ..... ٦

ثانيا – مشروع جدول الأعمال المشروح ..... ٦

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ..... ٦

٦ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ..... ٨

ألف – تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا ..... ٩

١٣ – ٢٠٠١–٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا ..... ٩

باء – صون السلام والأمن الدوليين ..... ١٠

٢٧ – تقرير مجلس الأمن ..... ١٠

٣١ – منع نشوب النزاعات المسلحة ..... ١١

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها ..... ١١

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ (A/74/50). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/150).

** أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/74/150).

170919 170919 19-14003 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي ..... ١٢

٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان ..... ١٢

٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية ..... ١٣

٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية ..... ١٣

٤٢ - مسألة قبرص ..... ١٤

٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ..... ١٤

٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ..... ١٥

٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ..... ١٥

٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين ..... ١٥

٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ..... ١٦

٦٥ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا ..... ١٦

جيم - تنمية أفريقيا ..... ١٧

٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي .... ١٧

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ١٧

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها ..... ١٨

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي ..... ١٩

٨٩ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين ..... ١٩

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى ..... ١٩

١١٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ..... ١٩

١١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ..... ٢٠

(ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ..... ٢٠

(ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ..... ٢١

١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب . . . . . ٢٢

١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة . . . . . ٢٣

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة . . . . . ٢٤

١٢٤ - مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن . . . . . ٢٦

١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة . . . . . ٢٨

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة . . . . . ٢٨

١٢٦ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات . . . . . ٢٩

١٣٢ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا . . . . . ٣٠

١٣٣ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية . . . . . ٣٠

١٣٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات . . . . . ٣١

(أ) الأمم المتحدة . . . . . ٣١

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . . . ٣١

(ج) مركز التجارة الدولية . . . . . ٣١

(د) جامعة الأمم المتحدة . . . . . ٣١

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . . . . . ٣١

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . . . . . ٣١

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة . . . . . ٣١

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . . ٣١

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . . . . . ٣١

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . ٣١

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة . . . . . ٣١

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان . . . . . ٣١

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية . . . . . ٣١

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . . . . . ٣١

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع . . . . . ٣١

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) . . . . . ٣١

(ص) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين . . . . . ٣١

(ق) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . . ٣١

١٣٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة . . . . . ٣٦

١٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ . . . . . ٣٨

١٣٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ . . . . . ٤٤

١٣٨ - تخطيط البرامج . . . . . ٥٢

١٤٠ - خطة المؤتمرات . . . . . ٥٤

١٤٢ - إدارة الموارد البشرية . . . . . ٥٨

١٤٣ - وحدة التفتيش المشتركة . . . . . ٦٠

١٤٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة . . . . . ٦٤

١٤٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . . . . . ٦٥

١٤٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية . . . . . ٦٦

١٤٧ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٣ و ٦٩/٢٥٣ . . . . . ٦٨

١٤٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة . . . . . ٦٩

١٤٩ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين . . . . ٧٣

١٥٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . ٧٥

١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي . . . . . ٧٩

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى . . . . . ٨٠

١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار . . . . . ٨٢

١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص . . . . . ٨٢

١٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية . . ٨٤

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية . . . . . ٨٥

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي . . . . . ٨٦

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي . . . . . ٨٧
١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو . . . . . ٨٨
١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا . . . . . ٨٩
١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي . . . . ٩٠
١٦٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط . . . . . ٩١
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . . . . . ٩١
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . . . . . ٩٣
١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان . . . . . ٩٤
١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . . . . . ٩٦
١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور . . . . . ٩٧
١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) . . . . . ٩٩

# أولا – مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الرابعة والسبعين (A/74/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦). وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين (الوثيقة A/74/150، الصادرة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩)، ويتضمن معلومات تتصل بالبنود ٥ و ٦ و ١٣ و ٢٧ و ٣١ (ب) و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ إلى ٤٧ و ٦٥ و ٦٦ (أ) و (ب) و ٨٩ و ١١٤ و ١١٧ (ح) و (ط) و ١٢٠ و ١٢٢ إلى ١٥٢٥ (أ) و ١٢٦ و ١٣٢إلى ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤٢ إلى ١٦٦.

# ثانيا – مشروع جدول الأعمال المشروح

## ٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة، ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، قررت الجمعية العامة (القرار ٢٣٣/٤٧) أن تعدل المادة ٩٨ من نظامها الداخلي على النحو التالي:

”١ – تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(ج) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).“

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“، تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد.ونظرا لأنه في الأغلبية العظمى من الحالات لا يتم تسمية سوى مرشح واحد، ينتخب معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية بالتزكية (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣٠٣/٣١ و ٣٠٣/٣٢ و ٣٠٤/٣٣ و ٣٠٣/٣٤ و ٣٠٣/٣٥ و ٣٠٣/٣٦ و ٣٠٣/٣٧ و ٣٠٣/٣٨ و ٣٠٣/٣٩ و ٣٠٤/٤٠ و ٣٠٤/٤١ و ٣٠٣/٤٢ و ٣٠٣/٤٣ و ٣٠٣/٤٤ و ٣٠٣/٤٥ و ٣٠٣/٤٦ و ٣٠٣/٤٧ و ٣٠٣/٤٨ و ٣٠٣/٤٩ و ٣٠٣/٥٠ و ٣٠٣/٥١ و ٣٠٣/٥٢ و ٣٠٣/٥٣ و ٣٠٣/٥٤ و ٣٠٣/٥٥ و ٣٠٣/٥٦

و ٤١٩/٥٧ و ٤١٩/٥٨ و ٤٢٢/٥٩ و ٤١٩/٦٠ ألف وباء و ٤١٩/٦١ و ٤١٧/٦٢ و ٤٢٢/٦٣ و ٤٢٣/٦٤ ألف وباء و ٤١٧/٦٥ و ٤٢٦/٦٦ و ٤٠٢/٦٨ و ٤٢٣/٦٨ و ٤٢٢/٦٩ و ٤٢٣/٧٠ و ٤٠٢/٧١ و ٤٢١/٧١ و ٤٠٢/٧٢ و ٤٢٠/٧٢ و ٤٠٣/٧٣ و ٤٢١/٧٣).

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أنه يُقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. ووفقا للقرار ١٢٦/٥٨، المعتمد في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، ينتخب كامل أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية أيضا قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.

ووفقا للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، انتخبت اللجان الرئيسية رؤساءها للدورة الرابعة والسبعين (المقرر ٤٢١/٧٣) على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| اللجنة الأولى: | السيد ساشا سيرجيو ليورينتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) |
| لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): | السيد محمد حسين بحر العلوم (العراق) |
| اللجنة الثانية: | السيد شيخ نيانغ (السنغال) |
| اللجنة الثالثة: | السيد كريستيان براون (لكسمبرغ) |
| اللجنة السادسة: | السيد ميشال ملينار (سلوفاكيا) |

وقد أُبلغت الجمعية العامة بأن اجتماع اللجنة الخامسة لانتخاب الرئيس للدورة الرابعة والسبعين قد أرجئ إلى موعد لاحق.

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، إعادة تأكيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة الواردة في مرفق القرار (القرار ٣٠٧/٦٨). وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو الوارد في القرار ٣١٣/٧٢.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٥ من جدول الأعمال)**

الجلستان العامتان A/73/PV.19 و 89

المقرران ٤٠٣/٧٣ و ٤٢١/٧٣

## ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يساعد رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا. ويتولى هذه المهام رؤساء وفود الدول الأعضاء، لا الأفراد المنتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وبموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي المؤقت، تنتخب الجمعية ٢١ نائبا للرئيس قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي يتولون فيها النيابة عن الرئيس (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣٠٤/٣١، و ٣٠٤/٣٢، و ٣٠٣/٣٣، و ٣٠٤/٣٤، و ٣٠٤/٣٥، و ٣٠٤/٣٦، و ٣٠٤/٣٧، و ٣٠٤/٣٨، و ٣٠٤/٣٩، و ٣٠٣/٤٠، و ٣٠٣/٤١، و ٣٠٤/٤٢، و ٣٠٤/٤٣، و ٣٠٤/٤٤، و ٣٠٤/٤٥، و ٣٠٤/٤٦، و ٣٠٤/٤٧، و ٣٠٤/٤٨، و ٣٠٤/٤٩، و ٣٠٤/٥٠، و ٣٠٤/٥١، و ٣٠٤/٥٢، و ٣٠٤/٥٣، و ٣٠٤/٥٤، و ٣٠٤/٥٥، و ٣٠٤/٥٦، و ٣٢٢/٥٦، و ٤٢٠/٥٧، و ٤٢٠/٥٨، و ٤٢٣/٥٩، و ٤٢٠/٦٠، و ٤٢٠/٦١، و ٤١٨/٦٢، و ٤٢٣/٦٣، و ٤٢٤/٦٤، و ٤١٨/٦٥ ألف وباء، و ٤٢٥/٦٦ ألف وباء، و ٤٢١/٦٧ ألف وباء، و ٤١٩/٦٨، و ٤٢٣/٦٩، و ٤٢٢/٧٠، و ٤٢٠/٧١ و ٤١٨/٧٢ و ٤١٩/٧٣). ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة الدول الأعضاء التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وزمبابوي، وسنغافورة، والصين، وعمان، وفرنسا، وكابو فيردي، وكرواتيا، والكونغو، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤١٩/٧٣). وأُبلِغت الجمعية العامة بأن المقعد الوحيد المتبقي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سيُشغَل في موعد لاحق يُعلن عنه فيما بعد.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. ويُنتخَب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. غير أن الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت في إطار البند المعنون ”إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال“ أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦). ومنذ الدورة الثانية والثلاثين، أصبح نواب الرئيس ينتخبون بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية (المقررات ٣٠٤/٣٦ و ٣٠٤/٣٨ و ٣٠٣/٤١ و ٣٠٤/٤٢).

ووفقا للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، وفي إطار البند المعنون ”مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة“، قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٣٣ (انظر الفقرة ٢ من المرفق) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي:

(أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة ممثلين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

ويترتب، مع ذلك، على انتخاب رئيس الجمعية العامة نقصان منصب واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المقررة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦ من جدول الأعمال)**

| | |
|---|---|
| الجلستان العامتان | A/73/PV.87 و 103 |
| المقرر | ٤١٩/٧٣ |

## ألف – تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

### ١٣ – ٢٠٠١–٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

أُدرج البند المعنون ”٢٠٠١–٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في أفريقيا“ في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من توغو (A/55/240 و A/55/240/Add.1). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وظل يدرج في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٢٨٤/٥٥ و ٢٩٤/٥٧ و ٢٣٧/٥٨ و ٢٥٦/٥٩ و ٢٢١/٦٠ و ٢٢٨/٦١ و ١٨٠/٦٢ و ٢٣٤/٦٣ و ٧٩/٦٤ و ٢٧٣/٦٥ و ٢٨٩/٦٦ و ٢٩٩/٦٧ و ٣٠٨/٦٨ و ٣٢٥/٦٩ و ٣٠٠/٧٠ و ٣٢٥/٧١ و ٣٠٩/٧٢ و ٣٣٧/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع البند المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“ حيث أدلى رئيسة الجمعية و ٢٤ وفدا ببيانات (انظر A/73/PV.33). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٣٧/٧٣).

*وثيقة للدورة الرابعة والسبعين:* مذكرة من الأمين العام (القرار ٣٣٧/٧٣).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٣ من جدول الأعمال)**

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (A/73/853)

مشروع القرار A/73/L.109 و A/73/L.109/Add.1

الجلستان العامتان A/73/PV.23 (بالاقتران مع البند ٦٨) و 106

القرار ٣٣٧/٧٣

## باء – صون السلام والأمن الدوليين

## ٢٧ – تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، وتنظر الجمعية العامة في التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“، عدم إغلاق باب النظر في البند وإنما إبقاءه مفتوحا لإتاحة إمكانية مواصلة المناقشة خلال السنة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أمور من جملتها تقديم تقارير أخرى، حسبما تقتضي الضرورة (القرار ٢٤١/٥١). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الأولى (القرارات ٣٧ (د-١) و ١١٥ (د-٢) و ٢٦٩ (د-٣) و ٢٩٨ (د-٤) و ٣٩٧ (د-٥) و ٥١٤ (د-٦) و ٦٩٥ (د-٧) و ٨٠٣ (د-٨) و ٩٠٥ (د-٩) و ٩٩٣ (د-١٠) و ١١١٧ (د-١١) و ١١٩٣ (د-١٢) و ١٢٤١ (د-١٣) و ١٣٧٧ (د-١٤) و ١٥١٣ (د-١٥) و ١٦٦٩ (د-١٦) و ١٨٠٠ (د-١٧) و ١٨٨٧ (د-١٨) و ٢٠٥٥ (د-٢٠) و ٢٢٠١ (د-٢١) و ٢٢٨٣ (د-٢٢) و ٢٤٠٥ (د-٢٣) و ٢٦١٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٤ (د-٢٦) و ٢٩٩١(د-٢٧) و ٣١٨٦ (د-٢٨) و ٣٣٢٢ (د-٢٩) و ٣٥٣٠ (د-٣٠) و ١٥٥/٣١ و ١٤٩/٣٢ و ١٩٣/٥١ والمقررات ٤٣٤/٣٣ و ٤٤٢/٣٤ و ٤٣٤/٣٥ و ٤٣٨/٣٦ و ٤٣٥/٣٧ و ٤٢٤/٣٨ و ٤٥٧/٣٩ و ٤١٨/٤٠ و ٤١٥/٤١ و ٤١٤/٤٢ و ٤١٦/٤٣ و ٤٢٤/٤٤ و ٤٢٠/٤٥ و ٤٢٤/٤٦ و ٤٧٠/٤٧ و ٤٠٧/٤٨ و ٤٠٧/٤٩ و ٤٠٩/٥٠ و ٤٠٦/٥٢ و ٤٠٩/٥٣ و ٤٠٩/٥٤ و ٤٠٦/٥٥ و ٤٠٦/٥٦ و ٥٠٧/٥٧ و ٥٠٨/٥٨ و ٥٠٦/٥٩ و ٥١١/٦٠ و ٥١٩/٦١ و ٥١١/٦٢ و ٥١٥/٦٣ و ٥١٠/٦٤ و ٥١٠/٦٥ و ٥١٠/٦٦ و ٥١٢/٦٧ و ٥٥٩/٦٨ و ٥١٢/٦٩ و ٥١٢/٧٠ و ٥٥٥/٧١ و ٥٦٣/٧٢ و ٥٦١/٧٣).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة المجلس إلى أن يُطلع الجمعية بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى خلالها رئيس مجلس الأمن و ٢٥ وفدا ببيانات (انظر A/73/PV.105 و 106) وأحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن (المقرر ٥٦١/٧٣).

*وثيقة للدورة الرابعة والسبعين:* تقرير مجلس الأمن لعام ٢٠١٩: الملحق رقم ٢ (A/74/2).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٣١ من جدول الأعمال)**

تقرير مجلس الأمن لعام ٢٠١٨: الملحق رقم ٢ (A/73/2)

الجلستان العامتان A/73/PV.105 و 106

المقرر ٥٦١/٧٣

## ٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة

### (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

في الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ”منع نشوب النزاعات المسلحة“ بندا فرعيا بعنوان ”تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها“ (القرار ٢٨٣/٦٥).

وظل هذا البند يدج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها من السادسة والستين إلى الثانية والسبعين (القراران ٢٩١/٦٦ و ٢٦٢/٦٨ والمقررات ٣٠٣/٦٨ و ٣٠٤/٧٠ و ٥٦٧/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٦٧/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٦٣/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٣٤ (ب) من جدول الأعمال)**

تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة لدعم الوساطة (A/72/115)

الجلسة العامة A/73/PV.107

المقرر ٥٦٣/٧٣

## ٣٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

أدرج البند المعنون ”منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي“ في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من البرازيل (A/41/143 و A/41/143/Corr.1).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الحادية والأربعين إلى السادسة والخمسين ومرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين، ثم بقي مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السبعين (القرارات ٤١/١١ و ٤٢/١٦ و ٤٣/٢٣ و ٤٤/٢٠ و ٤٥/٣٦ و ٤٦/١٩ و ٤٧/٧٤ و ٤٨/٢٣ و ٤٩/٢٦ و ٥٠/١٨ و ٥١/١٩ و ٥٢/١٤ و ٥٣/٣٤ و ٥٤/٣٥ و ٥٥/٤٩ و ٥٦/٧ و ٥٨/١٠ و ٦١/٢٩٤ و ٦٥/١٢١ و ٦٧/٢٦٦ و ٦٩/٣٢٢ والمقررات ٦٠/٥٠٩ و ٧٠/٥٦٢ و ٧١/٥٥٨ و ٧٢/٥٦٨ و ٧٣/٥٦٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنونين ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“ و ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، أن تنظر في هذا البند في الدورة السادسة والخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرار ٥٥/٢٨٥).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة: (أ) إرجاء النظر في البند إلى دورتها الحادية والستين؛ و (ب) مواصلة النظر في البند كل سنتين بعد ذلك (المقرر ٦٠/٥٠٩).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٧٣/٥٦٤).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)**

الجلسة العامة A/73/PV.107

المقرر ٧٣/٥٦٤

## ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

أدرج البند المعنون ”الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان“ في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من أذربيجان وتركيا (A/59/236 و A/59/236/Add.1). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والخمسين (القراران ٦٠/٢٨٥ و ٦٢/٢٤٣ والمقررات ٥٩/٥٧١ و ٦١/٥٦٤ و ٦٣/٥٦٩ و ٦٤/٥٦٢ و ٦٥/٥٥٢ و ٦٦/٥٦٧ و ٦٧/٥٦٥ و ٦٨/٥٦٠ و ٦٩/٥٦١ و ٧٠/٥٦٣ و ٧١/٥٥٩ و ٧٢/٥٦٩ و ٧٣/٥٦٥).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٧٣/٥٦٥).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٤١ من جدول الأعمال)**

الجلسة العامة A/73/PV.107

المقرر ٥٦٥/٧٣

## ٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أدرج البند المعنون ”مسألة جزيرة مايوت القمرية“ في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب من مدغشقر (A/31/241) وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والخمسين وأدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين (القرارات ٤/٣١ و ٧/٣٢ و ٦٩/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦ و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٨/٤٩؛ والمقررات ٤٣٥/٣٣ و ٤٩٣/٥٠ و ٤٣٦/٥١ و ٤٣٥/٥٢ و ٤٩٠/٥٣ و ٤٣٩/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٥٤/٥٦ و ٥٥٩/٦٣؛ وانظر أيضا المقررات ٥٠٣/٥٨ ألف و ٥٠٣/٥٩ ألف و ٥٠٣/٦٢ ألف).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والستين، على أساس ألا ينظر في البند من قبل الجمعية حتى إشعار آخر (المقررات ٥٥٣/٦٥ و ٥٦٨/٦٦ و ٥٦٦/٦٧ و ٥٦١/٦٨ و ٥٦٢/٦٩ و ٥٦٤/٧٠ و ٥٦٠/٧١ و ٥٧٠/٧٢ و ٥٦٦/٧٣؛ وانظر أيضا المقررات ٥٠٣/٦٤ ألف و ٥٠٣/٦٥ ألف و ٥٠٣/٦٦ ألف و ٥٠٣/٦٧ ألف و ٥٠٤/٦٨ ألف و ٥٠٤/٦٩ ألف و ٥٠٤/٧٠ ألف و ٥٠٤/٧١ ألف و ٥٠٤/٧٢ ألف و ٥٠٤/٧٣ ألف).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٦٦/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)**

الجلسة العامة A/73/PV.107

المقرر ٥٦٦/٧٣

## ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون ”الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم“ في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب من نيكاراغوا (A/38/242). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السابعة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩ و ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء و ١١٨/٤٧ والمقرر ٤٧٠/٤٠). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا ”الحالة في

أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين وفي دورتها الستين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ٢٣٨/٥٨ و ٢٣٩/٥٨ والمقرر ٥٠٨/٦٠).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن يبقى البند مدرجا في جدول أعمالها، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والستين إلى الخامسة والستين وفي دورتها السابعة والستين (القرارات ١٩/٦٣ و ٧/٦٤ و ١٨١/٦٥ و ٢٦٧/٦٧).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## ٤٢ - مسألة قبرص

أدرج البند المعنون "مسألة قبرص" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بناء على طلب من قبرص (A/9743). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٣٢١٢ (د-٢٩) و ٣٣٩٥ (د-٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٢٥٣/٣٧، والمقررات المعتمدة في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٥/٣٧ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

أدرج البند المعنون "العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بناء على طلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/53/232). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين (المقررات ٤٨٨/٥٣ و ٥٠٢/٥٥ و ٤٧٦/٥٦ و ٥٩٧/٥٧؛ وانظر أيضا A/54/969).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أدرج البند المعنون ”مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)“ في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب ٢٠ دولة عضوا (A/37/193). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣ والمقررات ٤٠٤/٣٧ و ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥ و ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

أدرج البند المعنون ”حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي“ في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب من هندوراس (A/46/231). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٧/٤٦، و ٢٠/٤٧ ألف وباء، و ٢٧/٤٨ ألف وباء، و ٢٧/٤٩ ألف وباء، و ٨٦/٥٠ ألف وباء، و ١٩٦/٥١ ألف وباء، و ١٧٤/٥٢، و ٩٥/٥٣، ١٩٣/٥٤ و ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

أدرج البند المعنون ”العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين“ في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب ٤٣ دولة عضوا (A/36/194 و A/36/194/Add.1 و A/36/194/Add.2). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١ والمقررات ٤٦٣/٤٢ و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤

و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

أدرج البند المعنون ”العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة“ في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (المقرران ٤٥٩/٤٥ و ٤٧٥/٤٦؛ وانظر أيضا المقرر ٤٥٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو ”آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها“ وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٧٥/٤٦). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها السابعة والأربعين إلى الدورة الثامنة والخمسين (المقررات ٤٧٧/٤٧ و ٥٠٦/٤٨ و ٥٠٣/٤٩ و ٤٤٥/٥٠ و ٤٣٤/٥١ و ٤٣٢/٥٢ و ٤٢٧/٥٣ و ٤٢٦/٥٤ و ٤٣٢/٥٥ و ٤٥١/٥٦ و ٥٢٠/٥٧ و ٥١٤/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## ٦٥ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا

أدرج البند المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“ في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوكرانيا (A/73/193).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات ٣٠ وفدا (انظر A/73/PV.67 و 68). وقررت الجمعية أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٦٧/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦٧ من جدول الأعمال)**

الجلستان العامتان A/73/PV.67 و 68 و 107

المقرر ٥٦٧/٧٣

## جيم – تنمية أفريقيا

### ٦٦ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

#### (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة في إطار البند المعنون ”الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات“، توصية الأمين العام بأن تصبح الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وكما قررت ذلك جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورتها العادية السابعة والثلاثين، الإطار الذي ينبغي أن يركز المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، جهوده فيه من أجل تنمية أفريقيا؛ إدراج بند واحد وشامل عن تنمية أفريقيا بعنوان ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“ في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، اعتبارا من دورتها الثامنة والخمسين؛ الجهود المبذولة من أجل تجميع البنود المرتبطة بتنمية أفريقيا؛ إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الموحد الأول عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على أساس مساهمة الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني (القرار ٧/٥٧).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩ و ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ و ٢٤٢/٦٢ و ١/٦٣ (الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية) و ٢٦٧/٦٣ و ٢٥٨/٦٤ و ٢٨٤/٦٥ و ٢٨٦/٦٦ و ٢٩٣/٦٦ و ٢٩٤/٦٧ و ٣٠١/٦٨ و ٢٩٠/٦٩ و ٢٩٥/٧٠ و ٣٢٠/٧١ و ٣١٠/٧٢ و ٣٣٥/٧٣).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين التقرير الأول من التقارير التي تقدم كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا (القرار ٢٩٣/٦٦).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً سنويا شاملا عن تنفيذ القرار وعن المعلومات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة (القرار ٣١٠/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع البند الفرعي المعنون ”أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السالم الدائم والتنمية المستدامة فيها“ والبند المعنون ”٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا“، حيث أدلت الرئيسة و ٢٤ وفدا ببيانات (انظر A/73/PV.23). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها كل سنة تقريراً

شـــاملا عن تنفيذ القرار، يعدّه على أســـاس المعلومات التي ترد من الحكومات ومؤســـســـات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة. (القرار ٧٣/٣٣٥).

*وثيقة للدورة الرابعة والسبعين*: تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٣٣٥).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال)**

التقرير المرحلي الموحد السادس عشر للأمين العام عن التنفيذ والدعم الدولي (A/73/269)

التقرير الذي يقدم كل ســـنتين عن اســـتعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا (A/73/270)

مشروع القرار A/73/L.96/Rev.1 (بالصيغة المعدل بها شفهيا) و A/73/L.96/Rev.1/Add.1

الجلستان العامتان A/73/PV.23 (بالاقتران مع البند الفرعي (ب) والبند ١٣) و 105

المقرر ٧٣/٣٣٥

## (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

أدرج البند المعنون ”أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها“ في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمســـين، بناء على طلب ناميبيا (A/53/231). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والخمســـين إلى الســـابعة والخمســـين (القرارات ٥٣/٩٢ و ٥٤/٢٣٤ و ٥٥/٢١٧ و ٥٦/٣٧ و ٥٧/٢٩٦). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج هذا البند كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون ”الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٥٧/٢٩٦).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والخمســـين (القرارات ٥٨/٢٣٤ و ٥٨/٢٣٥ و ٥٩/٢٥٥ و ٦٠/٢٢٣ و ٦١/٢٣٠ و ٦٢/٢٧٥ و ٦٣/٣٠٤ و ٦٤/٢٥٢ و ٦٥/٢٧٨ و ٦٦/٢٨٧ و ٦٧/٢٩٣ و ٦٨/٢٧٨ و ٦٩/٢٩١ و ٧٠/٢٩٢ و ٧١/٣١٥ و ٧٢/٣١١ والمقرر ٧٢/٥٥٠).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأســـباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المســـتدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير ســـنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة (القرار ٧٢/٣١١).

وفي الدورة الثالثة والســـبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع البند الفرعي المعنون ”الشـــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم“ والبند المعنون ”٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا ســـيما في أفريقيا“، حيث أدلت الرئيســـة و ٢٤ وفدا ببيانات (انظر A/73/PV.23). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات المســـتمرة والمســـتجدة التي تحول دون تعزيز الســـلام الدائم والتنمية المســـتدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأســـباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المســـتدامة، إلى جانب النهج الذي

تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة (القرار ٣٣٦/٧٣).

*وثيقة للدورة الرابعة والسبعين*: تقرير الأمين العام (القرار ٣٣٦/٧٣).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال)**

تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/73/273-S/2018/566)

مشروع القرار A/73/L.97/Rev.1 (بصيغته المعدلة شفويا) و A/73/L.97/Rev.1/Add.1

الجلسة العامة A/73/PV.23 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ) والبند ١٣)

القرار ٣٣٦/٧٣

## واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

### ٨٩ – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين

أُدرج البند المعنون ”طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين“ في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للدمعية العامة بناء على طلب من كينيا (A/73/144).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٦٨/٧٣).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)**

الجلسة العامة A/73/PV.107

المقرر ٥٦٨/٧٣

## طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

### ١١٤ – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأي مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فورا إذا كف المجلس عن النظر في تلك المسائل.

وظل البند المعنون ”الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة“ يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها من الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٤٠١/٣١ و ٤٠١/٣٢ و ٤٠٤/٣٣ و ٤٠٦/٣٤ و ٤١٤/٣٥ و ٤٣٦/٣٦ و ٤١٠/٣٧ و ٤٠٤/٣٨ و ٤٠٥/٣٩ و ٤١٦/٤٠ و ٤٠٩/٤١ و ٤١١/٤٢ و ٤١٥/٤٣ و ٤٠٩/٤٤ و ٤١١/٤٥ و ٤٠٨/٤٦ و ٤٠٤/٤٧ و ٤٠٩/٤٨ ألف إلى جيم و ٤٤٣/٤٩ و ٤٥٨/٥٠ و ٤١٦/٥١ و ٤٠٤/٥٢ و ٤٠٧/٥٣ و ٤١٠/٥٤ و ٤٠٥/٥٥ و ٤٠٥/٥٦ و ٥٠٥/٥٧ و ٥٠٧/٥٨ و ٥٠٥/٥٩ و ٥١٢/٦٠ و ٥١٨/٦١ و ٥١٠/٦٢ و ٥١٤/٦٣ و ٥٠٩/٦٤ و ٥٠٩/٦٥ و ٥٠٩/٦٦ و ٥١١/٦٧ و ٥١٣/٦٨ و ٥١١/٦٩ و ٥١١/٧٠ و ٥٥٤/٧١ و ٥٦٢/٧٢ و ٥٦٠/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالرسالة الموجهة من الأمين العام (المقرر ٥٦٠/٧٣).

*وثيقة للدورة الرابعة والسبعين:* مذكرة من الأمين العام.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

| | |
|---|---|
| مذكرة من الأمين العام | A/73/300 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.105 |
| المقرر | ٥٦٠/٧٣ |

## ١١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

### (ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

في الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“، إنشاء مكتب لخدمات الرقابة الداخلية يخضع لسلطة الأمين العام، ويكون رئيسه برتبة وكيل أمين عام؛ وأن يقوم الأمين العام بتعيين وكيل الأمين العام عقب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وأن تقوم الجمعية العامة بإقرار ذلك التعيين، وأن يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مراعيا على النحو الواجب مبدأ التناوب الجغرافي، ومسترشدا بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ التي قررت فيها الجمعية العامة على وجه الخصوص ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطنا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛ وأن يعمل وكيل الأمين العام لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات دون إمكانية تجديدها (القرار ٢١٨/٤٨ باء؛ وانظر أيضا المقرر ٣٢٣/٤٨).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والرابعة والستين، والتاسعة والستين، والسبعين (المقررات ٤٨٩/٥٣ و ٣٢٠/٥٤ و ٤١٨/٥٩ و ٤٢٧/٦٤ و ٤٠٢/٧٠؛ وانظر أيضا المقررين ٥٠٤/٧٠ و ٤١٧/٧٣).

وفي الدورة السبعين، وافقت الجمعية العامة على تعيين الأمين العام للسيدة هايدي ميندوزا وكيلة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات، تبدأ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وتنتهي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ (المقرر ٤٠٢/٧٠)، وأبلغها الأمين العام بأن السيدة ميندوزا تولت مهامها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبالتالي ستنتهي مدة ولايتها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (A/70/388/Add.1).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما، في إطار البند المعنون ”تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى“، باقتراح الأمين العام على النحو الوارد في مذكرته (A/73/876) (المقرر ٤١٧/٧٣).

*وثيقة للدورة الرابعة والسبعين:* مذكرة من الأمين العام.

**المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٤ من جدول الأعمال (ط))**

| | |
|---|---|
| مذكرتان من الأمين العام | A/70/388 و A/70/388.Add.1 |
| الجلسة العامة | A/70/PV.29 |
| المقرر | ٤٠٢/٧٠ |

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)**

| | |
|---|---|
| مذكرة من الأمين العام | A/73/876 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.85 |
| المقرر | ٤١٧/٧٣ |

## (ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، أن تنشئ، في إطار البند الفرعي المعنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“ المدرج تحت البند المعنون ”التنمية المستدامة“، مجلسا من عشرة أعضاء للإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، يتألف من عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، وأن تعين، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعضاء هذا المجلس لفترة أولية مدتها سنتان (القرار ٢٠٣/٦٧)؛ وقررت أن تكون فترة عضوية أعضاء المجلس بصفة أولية، على نحو ما تعينهم المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، هي سنتان اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ وقررت أيضا أن يؤذن للمجموعات الإقليمية بترشيح أعضاء جدد في المجلس بعد انتهاء فترة السنتين الأولية

المحددة للعضوية في المجلس أو في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس وبترشيح أعضاء في الفترات التالية بعد إشعار المجموعة الإقليمية المعنية رئيس الجمعية العامة والمجلس بذلك (المقرر ٥٦٤/٦٧).

وفي الدورة التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند الفرعي نفسه، أن تظل الفترات التالية لخدمة الأعضاء في المجلس محددة في عامين اثنين اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر كل سنتين، وأن يكون بوسع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية إعادة تعيين أحد عضويها في المجلس لفترة إضافية واحدة تلي عضويته تلك، علما بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين ومع مراعاة أهمية كفالة استمرارية أعمال المجلس وتناوب الأعضاء فيه (القرار ٢١٤/٦٩).

وفي الدورة السبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند الفرعي نفسه أيضا، أن تمتد فترة خدمة أعضاء المجلس، المعينين من قبل مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (المقرر ٤١١/٧٠).

وظل البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (المقررات ٥٦١/٧١ و ٤١٦/٧٢ و ٤٢٣/٧٣ و ٥٦٩/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، عينت الجمعية سويسرا عضوا في المجلس لفترة عضوية تبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ (المقرر ٤٢٣/٧٣) وقررت إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٦٩/٧٣).

ويتألف المجلس حاليا من الدولة العضو التالية[(١)]: سويسرا.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، أن تملأ الشواغر المتبقية.

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٧ (ز) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/73/PV.107

المقرر ٤٢٣/٧٣ ٥٦٩/٧٣

## ١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

في الدورة الستين، اعتمدت الجمعية العامة في إطار البندين المعنونين ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“ و ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ”استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“ (القرار ٢٨٨/٦٠). وأدرج هذا البند في جدول

(١) هناك شاغران من الدول الأفريقية، وشاغران من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغران من دول أوروبا الشرقية، وشاغران من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وشاغر واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لا يزال يتعين شغلها لفترة ولاية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. وتقضي سويسرا فترة ولايتها الثانية على التوالي.

أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والستين إلى السبعين ونظرت فيه سنويا منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٣٥/٦٤ و ٢٩٧/٦٤ و ١٠/٦٦ و ١٢/٦٦ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨ و ٢٩١/٧٠ و ٢٩١/٧١ و ٢٨٤/٧٢ والمقرر ٥٥٤/٦٨).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم إحاطات فصلية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين، في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠٢٠، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“، لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ٨٤ من القرار، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات (القرار ٢٨٤/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، لم تنظر الجمعية في البند.

*وثيقة للدورة الرابعة والسبعين:* تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٤/٧٢).

## ١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج البند المعنون ”تنفيذ قرارات الأمم المتحدة“ في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب قبرص (A/37/245). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والثلاثين (القراران ٢٦٥/٦٥ و ١١/٦٦ والمقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٠٢/٤٢ و ٤٢١/٤٣ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٤٤/٤٦ و ٤٦٦/٤٧ و ٤٣٨/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٥٧/٥٠ و ٤٣٥/٥١ و ٤٣٣/٥٢ و ٤٢٨/٥٣ و ٤٢٧/٥٤ و ٤٣٣/٥٥ و ٤٥٢/٥٦ و ٥٢١/٥٧ و ٥١٣/٥٨ و ٥٠٩/٥٩ و ٥١٠/٦٠ و ٥٠٨/٦١ و ٥٢٠/٦٢ و ٥٠٧/٦٣ و ٥٢٤/٦٤ و ٥٦٥/٧٠ و ٥٦٢/٧١ و ٥٧٢/٧٢ و ٥٧٠/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البند الفرعي المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، حيث أدلت الرئيسة و ١٩ وفدا ببيانات (انظر A/73/PV.35). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول الأعمال لدورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٧٠/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

الجلستان العامتان A/73/PV.35 (بالاقتران مع البند ١٢٣) و 107

المقرر ٥٧٠/٧٣

## ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الدورة الخامسة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“ (المقرر ٤٥/٤٦١). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدورة الثانية والخمسين، ثم بقي مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات ٤٦/٧٧ و ٤٧/٢٣٣ و ٤٨/٢٦٤ و ٥٥/٢٨٥ و ٥٦/٥٠٩ و ٥٧/٣٠١ و ٥٨/١٢٦ و ٥٨/٣١٦ و ٦١/٢٩٢ و ٦٢/٢٧٦ و ٦٣/٣٠٩ و ٦٤/٣٠١ و ٦٥/٣١٥ و ٦٦/٢٩٤ و ٦٧/٢٩٧ و ٦٨/٣٠٧ و ٦٩/٣٢١ و ٧٠/٣٠٥ و ٧١/٣٢٣ و ٧٢/٣١٣ و ٧٣/٣٤١ والمقررات ٥٢/٤٧٩ و ٥٣/٤٩١ و ٥٤/٤٩١).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يجري المكتب في شهر تموز/يوليه من كل عام استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛ وأن يتضمن التقرير معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة (القرار ٥٨/٣١٦).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند ومناقشته بالاقتران مع البند الفرعي المعنون ”تنفيذ قرارات الأمم المتحدة“، حيث أدلت الرئيسة و ١٩ وفدا ببيانات (انظر A/73/PV.35). وقررت الجمعية أن تنشئ، في دورتها الرابعة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين؛ ومن أجل مواصلة استكمال القائمة التي سترفق بالتقرير المزمع تقديمه في دورة الجمعية الرابعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عما لم يُنفّذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقفُ وراء عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الرابعة والسبعين؛

وقررت مواصلة النظر خلال دورتها الرابعة والسبعين في مسألة تكلفة استخدام الوفود لمطعم الوفود وغيره من الأماكن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛ ودعت اللجان الرئيسية للجمعية جميعها إلى مواصلة نظرها في معالجة الثغرات، وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة عام ٢٠٣٠ ككل، وطلبت إليها في هذا الصدد إتاحة مقترحات للمناقشة خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية؛ وشدّدت على ضرورة أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات ملموسة بشأن ذلك، بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء التدريجي، مع القبول الواضح للدولة أو الدول الراعية، ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة للفريق العامل المخصص، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بشأن السبل

الكفيلة بتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني مقر الأمم المتحدة؛ وقررت القيام خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بمواصلة تقييم عملية اختيار وتعيين الأمين العام، وتوطيد أوجه التقدم المحرز في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة واستكشاف الخطوات الممكنة من أجل زيادة تحسين العملية، بما في ذلك التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما يتسق مع المادة ٩٧ من الميثاق، فضلا عن استكشاف إمكانية قيام الشاغل الحالي لوظيفة الأمين العام بتقديم بيان رؤية للفترة المقبلة وتقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن مضمونه (القرار ٣٤١/٧٣).

ومنذ الدورة الستين، عملا بالقرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة سنويا، من أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، وبناء على توصية المكتب، أن تحيل هذا البند إلى جميع اللجان الرسمية من أجل مناقشة أساليب عملها، وأيضا للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه. وبناء على ذلك، وافقت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين على برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠١٩ (المقرر ٥١٥/٧٣)؛ وبرنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٥٢٠/٧٣)؛ وبرنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٤٤/٧٣) واللجنة الثالثة (المقرر ٥٢٨/٧٣)؛ وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٥٣٢/٧٣) للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' معلومات مستكملة عما لم يُنفّذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقفُ وراء عدم التنفيذ في أي حالة (القرار ٣٤١/٧٣)؛

'٢' السبل الكفيلة بتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني مقر الأمم المتحدة (القرار ٣٤١/٧٣)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (القرار ٣٤١/٧٣).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة (A/73/723)

تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/73/749)

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/73/956)

الجلسات العامة A/73/PV.35 (بالاقتران مع البند ١٢٢) و 45 و 48 و 56 و 62 و 106

تقرير اللجنة الأولى A/73/518

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/73/533

| | |
|---|---|
| تقرير اللجنة الثانية | A/73/547 |
| تقرير اللجنة الثالثة | A/73/592 |
| تقرير اللجنة السادسة | A/73/559 |
| القرار | ٧٣/٣٤١ |
| المقررات | ٧٣/٥١٥ و ٧٣/٥٢٠ و ٧٣/٥٢٨ و ٧٣/٥٣٢ و ٧٣/٥٤٤ |

## ١٢٤ - مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

أدرج البند المعنون ”مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي“ في جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب إثيوبيا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران، وباكستان، وبورما، وتايلند، وتنجانيقا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية المتحدة، وداهومي، ورواندا، وساحل العاج، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وسيلان، والصومال، والعراق، وغانا، وغينيا، والفلبين، وفولتا العليا، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، والكونغو (برازافيل)، والكونغو (ليوبولدفيل)، والكويت، ولاوس، وليبريا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، وموريتانيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليابان، واليمن (A/5520 و A/5520/Corr.1). وفي الدورة الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة أن تعتمد، وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة، تعديلات على الميثاق وإحالتها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليها (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)).

وأدرج البند المعنون ”مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن“ في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الأرجنتين، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، وسري لانكا، وغيانا، وملديف، ونيبال، ونيجيريا، والهند (A/34/246). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الرابعة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين (القراران ٤٧/٦٢ و ٤٨/٢٦ والمقررات ٣٤/٤٣١ و ٣٥/٤٥٣ و ٣٦/٤٦٠ و ٣٧/٤٥٠ و ٣٨/٤٥٤ و ٣٩/٤٥٥ و ٤٠/٤٦٠ و ٤١/٤٦٩ و ٤٢/٤٥٩ و ٤٣/٤٥٨ و ٤٤/٤٦٠ و ٤٥/٤٢١ و ٤٦/٤١٨ و ٤٨/٤٩٨).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان ”مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة“ (القرار ٤٨/٢٦). وظل هذا البند (الذي غُيّر عنوانه لاحقا إلى ”مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس“) يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرار ٥٣/٣٠ والمقررات ٤٩/٤٩٩ و ٥٠/٤٨٩ و ٥١/٤٧٦ و ٥٢/٤٩٠ و ٥٣/٤٨٧ و ٥٤/٤٨٨ و ٥٥/٥٠٣ و ٥٦/٤٧٧ و ٥٧/٥٩١ و ٥٨/٥٧٢ و ٥٩/٥٦٦ و ٦٠/٥٦٨ و ٦١/٥٦١ و ٦٢/٥٥٧ و ٦٣/٥٦٥ ألف وباء و ٦٤/٥٦٨ و ٦٥/٥٥٤ و ٦٦/٥٦٦ و ٦٧/٥٦١ و ٦٨/٥٥٧ و ٦٩/٥٦٠ و ٧٠/٥٥٩ و ٧١/٥٥٣ و ٧٢/٥٥٧ و ٧٣/٥٥٤).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل (القرار ٣٠/٥٣).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة الشروع في مفاوضات حكومية دولية في جلسة عامة غير رسمية للجمعية في دورتها الثالثة والستين، استنادا إلى اقتراحات الدول الأعضاء، بحسن نية وفي ظل الاحترام المتبادل وبطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة، بشأن مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس، سعيا إلى إيجاد حل يمكن أن يحظى بأوسع نطاق ممكن من القبول السياسي من الدول الأعضاء (المقرر ٥٥٧/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛ وأن تدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة البند المعنون ”مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن“ (المقرر ٥٦٥/٦٣ ألف)؛ وأن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، طبقا للتكليف الصادر عن الجمعية بموجب المقرر ٥٥٧/٦٢ (المقرر ٥٦٥/٦٣ باء).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلت أثناءها الرئيسة و ٥٦ وفدا ببيانات (انظر A/73/PV.36 و 37). وقررت الجمعية العامة أن تواصل فورا المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسات عامة غير رسمية للجمعية في دورتها الرابعة والسبعين، بالاستناد إلى الجلسات غير الرسمية التي عقدت في دورتها الثالثة والسبعين، وإلى العناصر المشتركة المنقحة والمسائل المطروحة لمواصلة النظر، التي عممت في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وكذا مواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها، الواردة في النص المعمم هو ومرفقه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وذلك للمساعدة في إثراء أعمالها المقبلة؛ وعقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، إذا قررت الدول الأعضاء ذلك؛ وأن تدرج البند في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٥٤/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/73/PV.36 و 37 و 92

المقرر ٥٥٤/٧٣

## ١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

### (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون ”تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة“، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (القرار ٢٥٢/٤٩).وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخمسين (القرارات ٢٤١/٥١ و ٢٣٢/٥٢ و ٢٢٤/٥٣ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٣٠٠/٥٧ و ٢٦٩/٥٨ و ٣١٤/٥٨ و ٣١٧/٥٨ و ٢٥٦/٦١ و ٢٥٧/٦١ و ٩٤/٦٥ و ٢٧٦/٦٥ و ٢٥٥/٦٦ و ٣٠٦/٦٨ و ٣٢٠/٦٩ و ٣/٧٠ و ٦/٧٠ و ٢٧٨/٧١ و ١٩٩/٧٢ و ٥/٧٣ و ٢٥٧/٧٣ و ٢٨٦/٧٣ و ٢٩٩/٧٣ والمقررات ٤٩١/٥٠ و ٤٥٣/٥٢ و ٤٥٢/٥٣ و ٤٩٠/٥٤ و ٤٥٥/٥٦ و ٤٧٩/٥٦ و ٥٨٧/٥٧ و ٥٦٥/٦٠ و ٥٦٣/٧١ و ٥٧٣/٧٢؛ وانظر أيضا المقرر ٥٠٣/٦٤ باء).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البنود المعنونة ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“ و ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“ و ”إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات“، حيث أدلت خمسة وفود ببيانات (انظر A/73/PV.18).

وفي نفس الدورة، قررت الجمعية العامة أن تعقد في نيويورك، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، وأن تعتمد بتوافق الآراء في الاجتماع بيانا موضوعيا استشرافيا موجزا يرسخ الوحدة بين الدول الأعضاء ويجسد التزامها الجماعي بتعددية الأطراف وبالأمم المتحدة ويعبر عن رؤيتها المشتركة صوب مستقبل مشترك؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن يعين ميسّرَيْن لقيادة مفاوضات حكومية دولية بشأن البيان واختتام تلك المفاوضات في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛ وقررت أن تحيي ذكرى توقيع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وأن تحتفل بيوم الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، بإقامة احتفالات مهمة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، يكون باب المشاركة فيها مفتوحا في وجه الدول الأعضاء والمراقبين في الجمعية العامة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن يحدد طرائق تلك الاحتفالات، واضعا في حسبانه آراء الدول الأعضاء والجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والشباب (القرار ٢٩٩/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)**

الجلسات العامة A/73/PV.18 (بالاقتران مع البنود ١٤ و ١١٩ و ١٢٦) و ٢٠ و ٦٣ و ٧٣ و ٩٠

مشاريع القرارات A/73/L.5 و A/73/L.63 و A/73/L.78 و A/73/L.78/Add.1 و A/73/L.91

القرارات ٥/٧٣ و ٢٥٧/٧٣ و ٢٨٦/٧٣ و ٢٩٩/٧٣

## ١٢٦ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

أدرج البند المعنون ”إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات“ في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (A/51/239 و A/51/239/Add.1). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٣٠/٥٢ و ٢٠٢/٥٣ و ٢٥٤/٥٤ و ٢٦١/٥٤ و ٢٨١/٥٤ و ٢٨٢/٥٤ و ٢/٥٥ (إعلان الأمم المتحدة للألفية) والمقرران ٤٧٣/٥١ و ٤٨٩/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، في إطار البندين المعنونين ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“ و ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، قررت الجمعية العامة أن يُنظر في البند كل سنتين اعتبارا من دورتها السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥). وأدرج البند كل سنتين في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والخمسين، وكذلك في دوراتها الحادية والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين والثالثة والسبعين (القرارات ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢٥٤/٦٦ و ٢/٦٨ و ٢٦٨/٦٨ و ٣٠٦/٦٨ و ١٩٩/٧٢؛ وانظر أيضا المقررات ٥٥١/٦٠ جيم و ٥٠٤/٦٧ و ٥٠٤/٦٩ و ٥٠٤/٧٣).

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، كل سنتين، تقريرا شاملا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها، بما في ذلك عدد التقارير المقدمة والمستعرَضة من جانب اللجان، والزيارات التي أجريت، والرسائل الفردية الواردة والمستعرَضة، حسب الاقتضاء، وحالة الأعمال المتراكمة، وجهود بناء القدرات والنتائج التي تحققت، فضلا عن الحالة في ما يتعلق بالتصديقات، وزيادة التقارير وتخصيص الوقت للاجتماعات والمقترحات المتعلقة بالتدابير، بما في ذلك على أساس المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء، من أجل تعزيز مشاركة جميع الدول الأطراف في الحوار مع هيئات المعاهدات؛ وقررت النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ اتخاذ هذا القرار، من أجل استعراض مدى فعالية التدابير المتخذة بهدف كفالة استدامتها، وعند الاقتضاء، البت في اتخاذ إجراءات أخرى لتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (القرار ٢٦٨/٦٨).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البنود المعنونة ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“ و ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“ و ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“، حيث أدلت خمسة وفود ببيانات (انظر A/73/PV.18).

*وثيقة للدورة الرابعة والسبعين:* تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٨/٦٨).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)**

تقريرا الأمين العام:

حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/73/309)

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تقييم مقارن لهياكل الموارد البشرية (A/73/366)

الجلسة العامة A/73/PV.18 (بالاقتران مع البنود ١٤ و ١١٩ و ١٢٥)

## ١٣٢ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا

في الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“ بندا بعنوان ”الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا“، (القرار ٢٧٨/٧١). وأدرج هذا البند سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (القراران ٣١٢/٧٢ و ٣٠٢/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها أربعة وفود ببيانات (انظر A/73/PV.91). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عملا بالقرار ٣٠٦/٥٧، تقديم تقارير سنوية عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتنظر فيها الجمعية العامة في إطار البند المذكور آنفا، تمشيا مع الولايات والإجراءات القائمة (القرار ٣٠٢/٧٣).

*وثيقة للدورة الرابعة والسبعين:* تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٢/٧٣).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)**

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/73/744)

مشروع القرار A/73/L.90 و A/73/L.90/Add.1

الجلسة العامة A/73/PV.91

القرار ٣٠٢/٧٣

## ١٣٣ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

أدرج البند المعنون ”المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“ في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أستراليا وغانا (A/72/192). وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلبات

كل من أفغانستان، وأوروغواي، وأوكرانيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وغواتيمالا، وهولندا، واليابان (A/73/192).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى ببيانات فيها كل من الرئيسة والأمين العام و ٧١ وفدا (انظر A/73/PV.93–96). وقررت الجمعية أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٧٢/٧٣).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٦٨ من جدول الأعمال)**

تقرير الأمين العام بشأن المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع (A/73/898-S/2019/463)

الجلسات العامة A/73/PV.93–96 و 107

المقرر ٥٧٢/٧٣

## ١٣٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

**(أ) الأمم المتحدة**

**(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**

**(ج) مركز التجارة الدولية**

**(د) جامعة الأمم المتحدة**

**(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

**(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية**

**(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة**

**(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**

**(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث**

**(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**

**(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

**(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان**

**(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية**

**(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**

**(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع**

**(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)**

**(ص) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين**

**(ق) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترات المالية ذات الصلة المتعلقة بمختلف حسابات الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبدي آراءه في ما إذا كانت هذه البيانات المالية تبين المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت البيانات المالية تمثل تمثيلا صحيحا الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة الْمُبلغ عنها، وأعدت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتدلي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقارير عنها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات، فضلا عن تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره، المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وبفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأحاطت الجمعية العامة علما بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وأقرت التوصيات الواردة في تقارير المجلس، باستثناء ما يرد منها في الفقرات ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥١ و ٢٦٦ و ٢٧٣ و ٢٨٠ و ٣٨٥ و ٣٨٧ من تقرير المجلس عن عمليات حفظ السلام (A/73/5 (Vol. II))؛ وأقرت الجمعية العامة أيضا ما ورد من الاستنتاجات والتوصيات في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة، وكذلك تلك الواردة في الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية المعنون ”ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام“ (A/73/755). وقررت الجمعية العامة مواصلة النظر في تقارير المجلس عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بندي جدول الأعمال المتعلقين بكل من المحكمة والآلية. وقررت الجمعية العامة أيضا مواصلة النظر في تقرير المجلس عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية.

وأكدت الجمعية من جديد أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛ وأثنت الجمعية على المجلس للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة وكررت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ توصيات المجلس. وكررت الجمعية أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعدُ (القراران ٢٦٨/٧٣ ألف وباء).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:

‘١’ الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/74/5 (Vol. I))؛

‘٢’ مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/74/5 (Vol. III))؛

‘٣’ جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/74/5 (Vol. IV))؛

‘٤’ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/74/5/Add.1)؛

‘٥’ صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ باء (A/74/5/Add.2)؛

‘٦’ منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ جيم (A/74/5/Add.3)؛

‘٧’ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ دال (A/74/5/Add.4)؛

‘٨’ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ هاء (A/74/5/Add.5)؛

‘٩’ صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ واو (A/74/5/Add.6)؛

‘١٠’ صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ زاي (A/74/5/Add.7)؛

‘١١’ صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ حاء (A/74/5/Add.8)؛

‘١٢’ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ طاء (A/74/5/Add.9)؛

‘١٣’ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ ياء (A/74/5/Add.10)؛

‘١٤’ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/74/5/Add.11)؛

‘١٥’ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم ٥ لام (A/74/5/Add.12)؛

‘١٦’ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم ٥ سين (A/74/5/Add.15)؛

‘١٧’ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ عين (A/74/5/Add.16)؛

(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/74/5 (Vol. II))؛

(ج) تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن (القرار ٤٨/٢١٦ باء):

'١' الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

'٢' عمليات حفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٣' صناديق وبرامج الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(د) تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(هـ) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

'١' التقرير السنوي المرحلي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد؛

'٢' موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٨؛

'٣' التقرير المرحلي السنوي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:

الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/73/5 (Vol. I))

مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/73/5 (Vol. III))

جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/73/5 (Vol. IV))

المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/73/5 (Vol. V))

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/73/5/Add.1 و A/73/5/Add.1/Corr.1)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ باء (A/73/5/Add.2)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ جيم (A/73/5/Add.3)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ دال (A/73/5/Add.4)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ هاء (A/73/5/Add.5)

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ واو (A/73/5/Add.6)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ زاي (A/73/5/Add.7)

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ حاء (A/73/5/Add.8)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ طاء (A/73/5/Add.9)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ ياء (A/73/5/Add.10)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/73/5/Add.11)

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم ٥ لام (A/73/5/Add.12)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ نون (A/73/5/Add.14)

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم ٥ سين (A/73/5/Add.15)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ عين (A/73/5/Add.16)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ ((A/73/5 (Vol. II))

تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن:

الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/73/353)

صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/73/353/Add.1)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/750)

تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/73/342)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/73/157)

التقرير المرحلي السنوي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/73/160)

التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/73/169)

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٧ (A/73/209 و A/73/209/Corr.1)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/73/430)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/857)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجَّهة إلى الأمين العام من الممثّل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/73/417)

المحاضر الموجزة A/C.5/73/SR.7 و 26 و 34 و 41

تقريرا اللجنة الخامسة A/73/671 و A/73/671/Add.1

الجلستان العامتان A/73/PV.65 و 97

القراران ٢٦٨/٧٣ ألف وباء

## ١٣٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الثالثة والسبعين، أثنت الجمعية العامة على الأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة في سبيل تحسين إدارة الأمانة العامة، ووافقت على المقترح الوارد في تقريره المعنون ”تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تقييم مقارن لهياكل الموارد البشرية“ (A/73/366). وسلمت الجمعية العامة بأن لإدارة الموارد البشرية مكانة محورية في تنفيذ الولايات وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في استعراضه المهام المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق التمثيل الجغرافي العادل، آخذا في الاعتبار الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٨١/٧٣).

وفي الدورة نفسها، أعادت الجمعية العامة تأكيد اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على النحو الوارد في مرفق القرار ٢٧٥/٦١ (القرار ٢٧٥/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإشاعة ثقافة المساءلة بشكل راسخ على نطاق الأمانة العامة بكاملها، وأقرت بأن ثقافة المساءلة تنبع من قيادة أي منظمة. وأكدت الأدوار التي لا غنى عنها التي تؤديها آليات الرقابة الخارجية والداخلية والحاجة المستمرة إلى نظام جيد الأداء لتفويض السلطة. ولاحظت الجمعية العامة إنشاء شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ودورها الهام كعنصر جديد في نظام المساءلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات عن الكيفية التي قدمت بها الشعبة الدعم إلى الأمانة العامة، بما فيها مديرو البرامج، في مجال رصد أداء البرامج وتقييمه والإبلاغ عنه. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج ومواصلة اتخاذ تدابير محددة لتعزيز القدرات الداخلية للتقييم والتقييم الذاتي. وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز صوب تطبيق مفهومي المسؤولية عن المخاطر وإدارة المخاطر في كيانات الأمانة العامة وفي تنفيذ نظام المساءلة في الأمانة العامة، بما في ذلك نظام تفويض السلطة وتفاصيل عن حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، كي تنظر فيه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والسبعين المستأنفة (القرار ٢٨٩/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) التقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٧٣/٢٨٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (القراران ٦١/٢٧٥، المرفق و ٧٣/٢٧٥).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)**

تقارير الأمين العام:

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تقييم مقارن لهياكل الموارد البشرية (A/73/366)

التقرير المرحلي الثامن عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تعزيز المساءلة في إطار النموذج الإداري الجديد (A/73/688 و A/73/688/Corr.1)

أنشطة الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/73/704)

التعديلات المقترحة للنظام المالي للأمم المتحدة (A/73/717)

تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/73/809)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تقييم مقارن لهياكل الموارد البشرية (A/73/411)

أنشطة الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/73/790)

التقرير المرحلي الثامن عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/73/800)

التعديلات المقترحة للنظام المالي للأمم المتحدة (A/73/817)

تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/73/891)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/304)

المحاضر الموجزة A/C.5/73/SR.2 و 4 و 26 و 29-32

تقارير اللجنة الخامسة A/73/687 و A/73/687/Add.1 و A/73/687/Add.2

الجلسات العامة A/73/PV.65 و 75 و 97

القراران ٧٣/٢٨١ و ٧٣/٢٨٩

المقررات ٧٣/٥٤٧ ألف - جيم

## ١٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

### المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

في الدورة الثانية والسبعين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مليون دولار لتنفيذ نظام للتخطيط المركزي في محكمة العدل الدولية (القرار ٢٦١/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، وافقت الجمعية على اعتماد منقح قدره ٨٠٠ ٧٩٧ ٨١١ ٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وتقديرات للإيرادات تبلغ ٣٠٠ ٤٨٧ ٥٦٢ دولار (القرارات ٢٨٠/٧٣ ألف - جيم).

وفي نفس القرار أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧,٥ ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية وبمبلغ لا يتجاوز ٢,٥ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء، ودون المساس بولاية كل من هذين الكيانين. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدوائر الاستثنائية وحكومة كمبوديا، من أجل الشروع في وضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالخفض التدريجي للأنشطة، وتحديد أي مهام متبقية يلزم القيام بها بعد إنجاز الولاية (القرار ٢٧٩/٧٣ ألف، الجزءان الثالث والرابع).

وفي نفس القرار أيضا، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات في حدود مبلغ ١٢,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٩ من أجل تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مبنى الأمانة العامة، وطلبت إلى الأمين العام بحث خيارات التمويل الذاتي للمشروع والإبلاغ عنها في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة لتنظر فيها (القار ٢٧٩/٧٣ ألف، الجزء السادس).

وفي الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة، خصصت الجمعية العامة مبلغا إضافيا قدره ٥٠٠ ٨٥٤ ٦١ دولار لدعم فريق الخبراء المعني بالصومال؛ وآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (القراران ٢٧٩/٧٣ باء و ٣٠٦/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:* تقارير الأمين العام:

(أ) تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرارات ٢٦١/٧٢ و ٢٧٩/٧٣ ألف وباء)؛

(ب) صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القراران ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، المرفق)؛

(ج) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٩؛

(د) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين وأي دورات استثنائية معقودة في عام ٢٠١٩ (القرار ٦٠/٢٥١)؛

(هـ) التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف).

## التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

في الدورة الثالثة والسبعين، وافقت الجمعية العامة على الميزانيات البالغ مجموعها ٢٠٠ ٢٣٩ ٦٥١ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة الست والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ ٥٠٠ ٥٩٥ دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وقررت الجمعية العامة أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٤١/٢١٣، مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠ ٥٥٣ ١٨٢ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، ومبلغا قدره ٣٠٠ ٥٦٨ ١٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بعد أخذ النفقات المقدرة لعام ٢٠١٨ في اعتبارها وقدرها ٠٠٠ ٨١٠ ٦ دولار (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء الرابع عشر).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن ترجئ حتى الجزء الرئيس من دورتها الرابعة والسبعين النظر في تقرير الأمين العام بشأن استعراض ترتيبات تمويل البعثات السياسية الخاصة وتقديم الدعم لها (المقرر ٧٣/٥٤٧ ألف).

وفي الجزء الأول من الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة على رصد مبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ٩١٤ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفريق الخبراء المعني بالصومال للفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وقررت الجمعية العامة أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٤١/٢١٣، مبلغا إضافيا قدره ٣٠٠ ٩١٤ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ومبلغ ٧٠٠ ٦٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٦٤٠ ١٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٧٣/٢٧٩ باء، الجزءان الثالث والرابع).

وفي الجزء الثاني من الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة ميزانية بمبلغ قدره ٨٠٠ ١٥٥ ٥٦ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة واعتمدت، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار

٢١٣/٤١، مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠ ٣٢٧ ٥٦ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، ومبلغا قدره ٦٠٠ ٥٩٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بعد أخذ النفقات المقدرة لعام ٢٠١٨ والبالغة ٦٠٠ ١٧١ دولار في الاعتبار (القرار ٣٠٦/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٢٧٩/٧٣ ألف وباء و ٣٠٦/٧٣)؛

'٢' استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (المقرر ٥٤٧/٧٣ ألف)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرا على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إليها تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين النظر في التقارير المرحلية السنوية الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر المقدمة من الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (المقرر ٥٤٧/٧٣ ألف).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنوات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. V) و A/72/5 (Vol. V) و A/73/5 (Vol. V))؛

(ب) التقارير المرحلية السنوية من الرابع عشر إلى السابع عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/71/309 و A/72/294 و A/72/294/Corr.1 و A/73/317؛ والقرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، و ٢٥١/٦١)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**تمويل إقامة العدل**

*[انظر البند ١٤٨]*

**المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)**

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (A/70/395)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.7)

**المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)**

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: الملحق رقم ٥ ((A/71/5 (Vol. V)

التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/71/309)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/71/180)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/541)

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)**

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: الملحق رقم ٥ ((A/73/5 (Vol. V)

تقارير الأمين العام:

مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/73/222)

التقرير المرحلي السنوي السادس عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/73/317)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/73/353)

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/73/327)

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/73/331)

التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (A/73/666)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/73/352 و A/73/352/Corr.1 و A/73/352/Add.1 و A/73/352/Add.2 و A/73/352/Add.2/Corr.1 و A/73/352/Add.3 و A/73/352/Add.4 و A/73/352/Add.5 و A/73/352/Add.6 و A/73/352/Add.6/Corr.1 و A/73/352/Add.6/Corr.2 و A/73/352/Add.7 و A/73/352/Add.8 و A/73/352/Add.9)

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/73/355)

تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/73/379 و A/73/379/Corr.1)

التقرير المرحلي العاشر عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/73/389)

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/73/344)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقرّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨ (A/73/400)

التّقديرات المنقّحة المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ضمن الباب ٥، عمليات حفظ السلام (A/73/402)

التقرير المرحلي السنوي الخامس عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/73/395)

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/73/706)

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477 و A/73/477/Corr.1)

إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/73/662)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/73/705)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/73/18)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/73/169)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨ (A/C.5/73/2)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقرير السنوي السادس عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/73/468)

إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/73/792)

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا (A/73/448)

التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (A/73/775)

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/73/425)

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وفي تشييد المرافق الجديدة للمكاتب باللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/73/616)

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/73/426)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/73/498 و A/73/498/Add.1 و A/73/498/Add.2 و A/73/498/Add.3 و A/73/498/Add.4 و A/73/498/Add.5 و A/73/498/Add.6 و A/73/498/Add.7 و A/73/498/Add.8 و A/73/498/Add.9)

تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/73/580)

التقرير المرحلي السنوي الخامس عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/73/576)

التقرير المرحلي العاشر عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/73/607)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقرّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨ (A/73/478)

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/73/791)

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/625)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/637)

التّقديرات المنقّحة المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ضمن الباب ٥، عمليات حفظ السلام (A/73/492)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/73/779)

المحاضر الموجزة A/C.5/73/SR.2 و 6 و 9 و 10 و 13 و 14 و 16 و 18-21 و 23-32 و 40 و 41

تقارير اللجنة الخامسة A/73/686 و A/73/686/Add.1 و A/73/686/Add.2

الجلسات العامة A/73/PV.65 و 75 و 97

القرارات ٧٣/٢٧٩ ألف وباء و ٧٣/٢٨٠ ألف – جيم و ٧٣/٣٠٦

المقررات ٧٣/٥٤٧ ألف وباء و ٧٣/٥٥٥

## ١٣٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

عملا بالبند ٢-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من كل فترة مالية، للجمعية العامة في دورتها العادية الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية. وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار البند المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“. ورحبت الجمعية العامة بالتزام الأمين العام بتحسين قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ ولاياتها عن طريق الإصلاح الإداري، ووافقت على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض التغييرات الطارئة في دورة الميزانية في عام ٢٠٢٢، بعد تمام دورة الميزانية الكاملة الأولى. وقررت الجمعية العامة أن تتألف وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة من ثلاثة أجزاء هي: (أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛ و (ب) ثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛ و (ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف. وأكدت من جديد أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية (القرار ٢٦٦/٧٢ ألف).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة مقترح عرض طلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الرابع). ومع التغيير المعتمد في دورة الميزانية البرنامجية المقترحة من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة، سيعرض طلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه على أساس سنوي في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة ابتداء من عام ٢٠٢٠، عملا بالقرار ٢٦٦/٧٢ ألف.

وفي الدورة الثانية والسبعين، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، رحبت بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام لإجراءات الإدارة والامتثال في شعبة إدارة الاستثمارات في ما يتعلق بأنشطتها التجارية، وشجعت الأمين العام في هذا الصدد على إجراء استعراض لأنشطة البحث والتجارة في الشعبة، ولا سيما اختيارها للوسطاء والمتعاملين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير مجلس الصندوق المشترك في موعد لا يتجاوز دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الخامس عشر).

وفي الدورة الثانية والسبعين المستأنفة، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة، طلبت إلى الأمين العام أن ينظر في تقديم تقرير، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين، عن إعادة هيكلة إقليمية مقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إذا لزم الأمر (القرار ٢٦٢/٧٢ باء، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، أعربت عن بالغ القلق إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وطلبت إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تحليل الخيارات المتعلقة بالترتيبات الطويلة الأجل للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بمزيد من التفصيل من خلال تحديد وفورات ممكنة وتدابير إضافية بشأن الشفافية والمساءلة والكفاءة من حيث التكلفة في استخدام سلطة الالتزام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء الثالث).

وفي نفس الدورة، كررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن تكون ترتيبات العمل المرنة جزءا لا يتجزأ من جميع استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ عن تنفيذ ترتيبات العمل المرنة في تقريره المقبل. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠١٩، في حدود ١٤٠ موظفا كحد أقصى في كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. ولاحظت الجمعية العامة أن التكاليف الفعلية لجزء من الطابق ليست أقل بكثير من التكاليف الفعلية لطابق كامل، وطلبت إلى الأمين العام أن يسعى إلى تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في هذا الصدد وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام بحث خيارات التمويل الذاتي للمشروع والإبلاغ عنها في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة لتنظر فيها (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء السادس).

وفي نفس الدورة أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها، أحاطت علماً مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة بشأن إيرادات الإيجار المستقبلية من تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بمكان العمل المؤقت ومعلومات عن خطة تنفيذ أعمال الحماية من الحرائق وسلامة الأرواح في سياق تقريره المرحلي المقبل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء السابع).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، رحبت بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية شاملة ومستدامة حسب

الحالة لتعبئة الموارد، تشمل كلا من المساهمات الطوعية والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس المساهمات الطوعية والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل.

وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقييما لعدد الزوار المحتمل لقاعة أفريقيا، ومختلف خيارات الدخول لمختلف مجموعات الزوار، مع مراعاة القدرة على الدفع، فضلا عن استراتيجية اتصال أدق، بعد الانتهاء من تحديد قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها، وأن يورد آخر المعلومات عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع وتفادي تجاوز التكاليف وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني وطلبت تقديم معلومات مستكملة في سياق التقرير المرحلي المقبل.

وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ مشاريع التشييد وتحديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشاريع وتكاليفها الإجمالية، وأن يقدم معلومات مستكملة عن قطعة الأرض المقترحة لكي تستخدم كموقف لسيارات الزوار في سياق التقرير المرحلي المقبل (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء الثامن).

وفي نفس الدورة، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن مقترح تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو، أعرب عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل. ورحبت الجمعية العامة باعتزام الأمين العام التخفيف من المخاطر المحتملة خلال مرحلة التصميم، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مستكملة عن نتائج التحليل الذي أجري بطريقة مونت كارلو في التقرير المرحلي المقبل. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن التدابير المقررة لاستيفاء معايير مقاومة الزلازل في تقاريره المقبلة عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار ٧٣/ألف٢٧٩، الجزء العاشر).

وفي نفس الدورة أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رحبت بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف. وقررت الجمعية العامة العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل. وقررت الجمعية العامة أيضا العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء الثالث عشر).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بنظام المنسق المقيم، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، أكدت من جديد أن تركيز نظام المنسقين المقيمين ينبغي أن يظل منصبا على التنمية المستدامة، وأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ينبغي أن يكون هدفه الرئيسي، بما يتفق مع الطابع المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتمشيا مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والقيادة والملكية الوطنيتين. وأشارت الجمعية العامة إلى أنها تتطلع إلى الصيغة الجديدة لتقاسم التكاليف لعام ٢٠٢١ فصاعداً التي ستقدم إلى اللجنة الاستشارية، واللجنة الخامسة، ومجالس إدارة كل من الكيانات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠٢٠، مع تبيان الدور الذي تسهم به كل وكالة على أساس نسبة الخدمات التي تستفيد منها (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء الخامس عشر).

وفي نفس الدورة، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا، رحبت بتوسيع قاعدة مستخدمي نظام أوموجا بحيث أصبح عددهم هو ٤٦ ٥٠٠ مستخدم في ٤٢٠ موقعا، ولاحظت أن هذا يشكل إنجازا كبيرا وطلبت إلى الأمين العام مواصلةَ تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافَق عليهما وتقديمَ معلومات مفصّلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة مفصلة عن التقدم المحرز نحو وضع الصيغة النهائية للمشروع وعن نفقات المشروع، وأن يستخدم، في وضع خطط واقعية لتحقيق الفوائد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ، منهجية موحدة، مع إتاحة تفاصيل الفوائد النوعية والكمية على حد سواء، والافتراضات والعمليات التي تقوم عليها عملية الفوائد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين. وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز القدرات والخبرات الفنية الداخلية المتعلقة بالنظام المركزي لتخطيط الموارد وكفالة نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشاريع، ليكفل بذلك الاحتفاظ داخل المنظمة بما اكتسب من معارف، ويحد من الاعتماد على الخدمات التعاقدية التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف المشروع ويقلص الاحتياجات من الموارد المتعلقة بتلك الخدمات، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن ذلك في سياق تقريره المقبل. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحديث بيان الجدوى المتعلق بمشروع أوموجا، وتنقيح التقديرات المتعلقة بإجمالي تكلفة ملكية المشروع، وتقديم معلومات مفصلة عن احتياجات الصيانة لنظام أوموجا بعد النشر الكامل للتوسعة ٢ لنظام أوموجا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء السابع عشر).

وفي نفس الدورة أيضا، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الرابعة والسبعين النظر في تقارير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات وعن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها، والتقارير المرحلية السنوية الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ذات الصلة، وتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنوات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (المقرر ٧٣/٥٤٧ ألف).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضا، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الرابعة والسبعين النظر في تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ وتقرير الأمين العام عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (المقرر ٥٤٧/٧٣ باء).

وفي الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، طلبت إلى الأمين العام أن يقوم في سياق تقريره المقبل بزيادة توضيح الهيكل والأدوار والمسؤوليات بين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة من أجل كفالة استجابة كاملة وفعالة للحالات الحرجة الناشئة، وأن يقدم في تقريره المقبل معلومات محدثة عن التكلفة الفعلية لمبادرة نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ؛ ونوهت بالجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق ببحث سبل التخفيف من المخاطر، بما في ذلك طلبات تقديم عروض لخدمات السمسرة، وشجّعته على مواصلة بذل الجهود للتفاوض على توفير غطاء تأميني بأسعار تنافسية من أجل كفالة التغطية الكافية بتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة ومبانيها المعرضة للمخاطر الطبيعية وحالات الطوارئ، وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد أقصاه الجزء الأول من دورتها السادسة والسبعين المستأنفة، تقريرا مرحليا عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (القرار ٢٧٩/٧٣ باء، الجزء الأول).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠: الملحق رقم ٦ (A/74/6 (Introduction) و A/74/6 (Sect. 1) و A/74/6 (Sect. 2) و A/74/6 (Sect. 3) و A/74/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/74/6 (Sect. 4) و A/74/6 (Sect. 5) و A/74/6 (Sect. 5)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 6) و A/74/6 (Sect. 7) و A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 9) و A/74/6 (Sect. 10) و A/74/6 (Sect. 11) و A/74/6 (Sect. 12) و A/74/6 (Sect. 13) و A/74/6 (Sect. 14) و A/74/6 (Sect. 15) و A/74/6 (Sect. 16) و A/74/6 (Sect. 17) و A/74/6 (Sect. 18) و A/74/6 (Sect. 19) و A/74/6 (Sect. 20) و A/74/6 (Sect. 21) و A/74/6 (Sect. 22) و A/74/6 (Sect. 23) و A/74/6 (Sect. 24) و A/74/6 (Sect. 25) و A/74/6 (Sect. 26) و A/74/6 (Sect. 27) و A/74/6 (Sect. 28) و A/74/6 (Sect. 29) و A/74/6 (Sect. 29A) و A/74/6 (Sect. 29B) و A/74/6 (Sect. 29C) و A/74/6 (Sect. 29E) و A/74/6 (Sect. 29F) و A/74/6 (Sect. 29G) و A/74/6 (Sect. 30) و A/74/6 (Sect. 31) و A/74/6 (Sect. 32) و A/74/6 (Sect. 33) و A/74/6 (Sect. 34) و A/74/6 (Sect. 35) و A/74/6 (Sect. 36) و A/74/6 (Income sect. 1) و A/74/6 (Income sect. 2) و A/74/6 (Income sect. 3))؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/74/16)؛

(ج) تقارير الأمين العام:

'١' صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القرار ٤٢/٢١١، المرفق)؛

'٢' التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين وأي دورات استثنائية معقودة في عام ٢٠١٩ (القرار ٦٠/٢٥١)؛

'٣' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٩؛

'٤' التقرير المرحلي الحادي عشر عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (القرار ٦٣/٢٦٢)؛

'٥' التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء الثامن)؛

'٦' حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة (القرار ٧٢/٢٦٢ جيم، الجزء الأول)؛

'٧' مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء السابع)؛

'٨' الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء الثالث عشر)؛

'٩' إعانة للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء الرابع)؛

'١٠' تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء الثالث)؛

'١١' أعمال التجديد الممكنة الرامية إلى معالجة تدهور الأوضاع والقدرة المحدودة للمرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القرار ٧٣/٢٧٠)؛

'١٢' التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء التاسع)؛

'١٣' مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (القرار ٧٣/٢٧٩، الجزء العاشر)؛

'١٤' التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (القرار ٧٣/٢٧٩ ألف، الجزء السادس)؛

‘١٥’ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (المقرر ٥٤٧/٧٣ باء)؛

‘١٦’ استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (المقرر ٥٤٧/٧٣ باء)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها طلبا لتقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٢٠ (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الرابع)؛ (هـ) بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/74/7) والإضافات؛

(ز) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## حساب التنمية

في الدورة السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة مواصلة الإبقاء على تنفيذ حساب التنمية قيد الاستعراض (القرار ٢٣٧/٥٦).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/74/85)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار ٢٢٠/٤٦)، مع ترتيب، يقضي، مع ذلك، أن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية العامة بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر A/54/206).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق (القرار ٢٢٠/٤٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠: الملحق رقم ٧ (A/74/7).

## الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩

في الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها معالجة أمر المنظمات التي لا تمتثل لقرارات اللجنة وتوصياتها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛ وأكدت من جديد الفقرة ١ من الجزء أولا-باء من قرارها ٧٢/٢٥٥ التي وافقت فيها على المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترحة لتقييم وإدارة الأداء من أجل تقدير مختلف مستويات الأداء وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن تنفيذها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن السبل الكفيلة بتعزيز حماية وإدماج الموظفين ذوي الإعاقة الذين يعملون لدى الصناديق والبرامج والوكالات الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن أوجه قصور الأحكام الحالية والحلول الممكنة. ورحبت الجمعية العامة بإنشاء فريق عامل للنظر في إمكانية زيادة تواتر عمليات استعراض تصنيفات تسوية مقر العمل في مراكز العمل، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٧٣/٢٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩: الملحق رقم ٣٠ (A/74/30)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (A/70/395)

## المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: ضمان مستقبل أفضل للجميع (A/72/492)

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة (A/72/492/Add.1)

إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(A/71/150، و A/71/218/Corr.1، و A/72/720)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: ضمان مستقبل أفضل للجميع وتحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة (A/72/7/Add.24)

إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/71/584 و A/72/7/Add.45)

| | |
|---|---|
| المحاضر الموجزة | A/C.5/72/SR19 و 29 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/72/682 |
| الجلسة العامة | A/72/PV.76 |
| القرار | ٧٢/٢٦٦ ألف |

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)**

*[انظر القيود الواردة في إطار البند ١٣٦، المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين]*

| | |
|---|---|
| المحاضر الموجزة | A/C.5/73/SR.2 و 6 و 9 و 10 و 13 و 14 و 16 و 18-21 و 23-32 و 40 و 41 |
| تقارير اللجنة الخامسة | A/73/686 و A/73/686/Add.1 و A/73/686/Add.2 |
| الجلسات العامة | A/73/PV.68 و 75 و 97 |
| القرارات | ٧٣/٢٧٩ ألف وباء و ٧٣/٢٨٠ ألف – جيم و ٧٣/٣٠٦ |
| المقررات | ٧٣/٥٤٧ ألف وباء و ٧٣/٥٥٥ |

## ١٣٨ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل لفترة أربع سنوات (القرار ٥٨/٢٦٩).

وفي الدورة الثانية والستين، أقرت الجمعية توصية لجنة البرنامج والتنسيق بالإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه الموجِّه الرئيسي لعمل الأمم المتحدة، والذي يمثل أساسا لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم، على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٦٢/٢٢٤).

وفي الدورة الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“، وافقت الجمعية العامة على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠. وقررت الجمعية أن تتألف وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة من ثلاثة أجزاء: (أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛ (ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛ (ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف

وغير المتصلة بالوظائف. وقررت أيضا أن يقدَّم الجزآن الأول والثاني عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنظر فيها الجمعية. وكررت الجمعية العامة التأكيد على أن تدرس لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية الميزانية البرنامجية المقترحة كلٌّ منهما وفق ولايته، وأن تقدما استنتاجاتهما وتوصياتهما إلى الجمعية العامة للموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية، مع الحفاظ على الصبغة التعاقبية للعمليتين الاستعراضيتين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقيم أثر التغييرات الطارئة في دورة الميزانية على عمل الهيئات الفرعية المعنية التابعة للجمعية العامة (القرار ٧٢/٢٦٦ ألف).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/74/16)؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠: الملحق رقم ٦ (A/74/6 (Introduction)) و A/74/6 (Sect. 1) و A/74/6 (Sect. 2) و A/74/6 (Sect. 3) و A/74/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/74/6 (Sect.3)/Add.5 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/74/6 (Sect. 4) و A/74/6 (Sect. 5) و A/74/6 (Sect. 5)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 6) و A/74/6 (Sect. 7) و A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 9) و A/74/6 (Sect. 10) و A/74/6 (Sect. 11) و A/74/6 (Sect. 12) و A/74/6 (Sect. 13) و A/74/6 (Sect. 14) و A/74/6 (Sect. 15) و A/74/6 (Sect. 16) و A/74/6 (Sect. 17) و A/74/6 (Sect. 18) و A/74/6 (Sect. 19) و A/74/6 (Sect. 20) و A/74/6 (Sect. 21) و A/74/6 (Sect. 22) و A/74/6 (Sect. 23) و A/74/6 (Sect. 24) و A/74/6 (Sect. 25) و A/74/6 (Sect. 26) و A/74/6 (Sect. 27) و A/74/6 (Sect. 28) و A/74/6 (Sect. 29) و A/74/6 (Sect. 29A) و A/74/6 (Sect. 29B) و A/74/6 (Sect. 29C) و A/74/6 (Sect. 29E) و A/74/6 (Sect. 29F) و A/74/6 (Sect. 29G) و A/74/6 (Sect. 30) و A/74/6 (Sect. 31) و A/74/6 (Sect. 32) و A/74/6 (Sect. 33) و A/74/6 (Sect. 34) و A/74/6 (Sect. 35) و A/74/6 (Sect. 36) و A/74/6 (Income Sect. 1) و A/74/6 (Income Sect. 2) و A/72/6 (Income Sect. 3)).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/73/16)؛

تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/73/77)

المحضران الموجزان A/C.5/73/SR.2 و 26

تقرير اللجنة الخامسة A/73/667

| | |
|---|---|
| الجلسة العامة | A/73/PV.65 |
| القرار | ٢٦٩/٧٣ |

## ١٤٠ - خطة المؤتمرات

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان ”خطة المؤتمرات“ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨“ (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، ومن العشرين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ١٨٥١ (د-١٧) و ١٩٨٧ (د-١٨) و ٢١١٦ (د-٢٠) و ٢٢٣٩ (د-٢١) و ٢٣٦١ (د-٢٢) و ٢٤٧٨ (د-٢٣) و ٢٦٠٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٣ (د-٢٥) و ٢٨٣٤ (د-٢٦) و ٢٩٦٠ (د-٢٧) والمقرَّر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والقرارات ٣٣٥١ (د-٢٩) و ٣٤٩١ (د-٣٠) و ١٤٠/٣١ و ٧١/٣٢ و ٥٥/٣٣ و ٥٠/٣٤ و ١٠/٣٥ ألف إلى جيم و ١١٧/٣٦ ألف إلى دال و ١٤/٣٧ ألف إلى هاء و ٣٢/٣٨ و ٦٨/٣٩ ألف إلى دال و ٢٤٣/٤٠ و ١٧٧/٤١ ألف إلى دال و ٢٠٧/٤٢ ألف إلى جيم و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء و ١٩٦/٤٤ ألف إلى جيم و ٢٣٨/٤٥ ألف وباء و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ ألف إلى دال و ٢٢٢/٤٨ ألف وباء و ٢٢١/٤٩ ألف إلى دال و ٢٠٦/٥٠ ألف إلى واو و ٢١١/٥١ ألف إلى واو و ٢١٤/٥٢ ألف إلى هاء و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٤٨/٥٤ ألف إلى واو و ٢٥٩/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ ألف وباء و ٢٥٠/٥٨ ألف وباء و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف وباء و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٨٤/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ و ٢٥٠/٦٩ و ٩/٧٠ و ٢٦٢/٧١ و ١٩/٧٢ و ٢٧٠/٧٣).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضاً البند ١١٧ (و)).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، لاحظت الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع في ما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية، ويوم كيبور، ويوم فيساك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بالقرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها (القرار ٢٧٠/٧٣، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية البالغة ٨٠ في المائة، لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل. وحثت الجمعية العامة أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات

المخصصة لها استخداما كاملا على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وأن تنظر في إجراء تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معامِلات استخدامها للموارد (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضا، كررت الجمعية طلبها إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعدّلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات. ورحبت الجمعية بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وشجعته في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إقناع الهيئات التي يحق لها أن تجتمع ”حسب الاقتضاء“ بضرورة مواصلة تحسين استخدامها لخدمات المؤتمرات واتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية في اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من جودة تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضا، أثنت الجمعية العامة على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لما تتبعه من نهج مبتكرة في توفير دعم الأمانة الفني وفي إدارة الاجتماعات والوثائق. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة بشأن أشغال التجديد المحتملة الرامية إلى التصدي لتدهور أحوال مرفق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة بنيروبي ومحدودية قدراته (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو، في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة. ورحبت الجمعية بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة التصدي للمسائل المتصلة بإمكانات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المؤتمرات على سبيل الأولوية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضا، رحبت الجمعية بقاعدة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي باعتبارها نهجا فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق مزيد من الوفورات عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٩. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الوفورات المالية التي تتحقق من خلال تنفيذ مشاريع الإدارة المتكاملة على الصعيد النطاق (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضا، لاحظت الجمعية مع التقدير التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبّقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية العامة إتمام الاستعراضات الداخلية المتعلقة بآليات المساءلة وتحديد المسؤوليات المسندة إلى وكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي تحديدا واضحا فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الاستعراضات الداخلية إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتباره مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الثالث).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضا، شددت الجمعية على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وعلى أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست في الوقت المناسب وبالتزامن، وكذلك إيداع وخزن جميع الوثائق الرسمية للبيانات العامة بجميع اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المؤشر الإداري الموحد الجديد المتعلق بتقديم الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لفائدة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ضمن مواثيق كبار المديرين وأن يدرج في سياق التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة معلومات بهذا الشأن. ولاحظت الجمعية مع التقدير العمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، برئاسة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل تيسير تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعِدّة للوثائق في الأمانة العامة. وحثت الجمعية الإدارات المعِدّة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعِدّة للوثائق والإدارة لتحسين القدرة على التنبؤ بإصدار الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية امتثالا للمبادئ التوجيهية المقررة. ولاحظت الجمعية أن عملية تقاسم عبء العمل اتسعت لتشمل تجهيز النصوص إضافة إلى الترجمة والتحرير، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها أيضا، رحبت الجمعية بجهود الأمين العام لمواصلة تحسين نوعية ما يقدم من خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وغيرها من التغييرات المحتملة في الترتيبات اللوجستية (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الخامس).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضا، كررت الجمعية تأكيد ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعامة الجمهور، بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة (القرار ٧٣/٢٧٠، الجزء الخامس).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع جوهري على ما اتُّفِق عليه من نصوص مشاريع القرارات أو نصوص القرارات المتخذة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٧٣/٢٧٠ الجزء الخامس).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٩: الملحق رقم ٣٢ (A/74/32)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/74/121)؛

(ج) مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ (A/AC.172/2019/L.2)؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/74/123)؛

(هـ) جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٩ (A/AC.172/2019/1)؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ز) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/74/340).

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٨: الملحق رقم ٣٢ (A/73/32)

تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/73/93)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/458)

مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في عام ٢٠١٩ (A/AC.172/2018/L.2)

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ موجَّهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الجمعية العامة (A/73/369)

المحضران الموجزان A/C.5/73/SR.10 و 26

| | |
|---|---|
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/675 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.65 |
| القرار | ٢٧٠/٧٣ |

## ١٤٢ - إدارة الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند لأول مرة في دورتها التاسعة والأربعين (القراران ٢٢٢/٤٩ ألف وباء والمقرر ٤٩١/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة بعد ذلك في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ٢٢٦/٥١ و ٢١٩/٥٢ و ٢٥٢/٥٢ و ١١/٥٣ و ٢١٨/٥٣ و ٢٢١/٥٣ و ٢٢٥/٥٣ و ٢٦٤/٥٤ و ٢٢١/٥٥ و ٢٥٨/٥٥ و ٢٨١/٥٧ ألف وباء و ٣٠٥/٥٧ و ٢٨٥/٥٨ و ٢٩٦/٥٨ و ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢٤٨/٦٢ و ٢٥٠/٦٣ و ٢٧١/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٣٤/٦٦ و ٢٥٥/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ و ٢٦٥/٦٨ و ٢٥٦/٧٠ و ٢٦٣/٧١ و ٢٥٤/٧٢ والمقررات ٤٥٤/٥٠ و ٤٦٩/٥٠ و ٤٦٠/٥٤ و ٤٥٨/٥٦ جيم و ٥٥١/٦٠ و ٥٤٥/٦٢ و ٥٤٨/٦٤ و ٥٥٣/٦٩ باء و ٥٥٣/٧٠ باء و ٥٤٧/٧٣ ألف؛ وانظر أيضا القرارات ٢٦٦/٧٢ ألف وباء و ٢٨١/٧٣، المتخذة في إطار البند المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحديث هياكل ووظائف إدارة الموارد البشرية بالمنظمة وتبسيطها وإدماجها، مع مراعاة الفوائد وأوجه الكفاءة المتوقعة والدروس المستفادة من تنفيذ عمليات الإصلاح السابقة، وأن يقدم مقترحات تفصيلية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الثالثة والسبعين. وأكدت الجمعية أيضا الحاجة إلى نظام شامل وقوي لتخطيط القوة العاملة باعتباره عنصراً رئيسياً في إدارة الموارد البشرية، ونوهت بالتقدم المحرز، وطلبت إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى وضع اقتراح شامل وفعال لتخطيط القوة العاملة وتعاقب الموظفين، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في الدورة الثالثة والسبعين. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده لكفالة تنفيذ إطار أفضل لإدارة الأداء على نطاق المنظمة (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية مع بالغ القلق أن هدف ملء أي وظيفة في حدود ١٢٠ يوما لم يتم بلوغه بعد، وطلبت إلى الأمين العام أن يتحرى أسباب التأخير في كل مرحلة من مراحل عمليتي الاختيار والاستقدام وأن يضمّن تقريره الاستعراضي العام المقبل استراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق هدف الاستقدام في حدود ١٢٠ يوما الذي وضعته الجمعية (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها أيضا، أعربت الجمعية أيضا عن بالغ القلق إزاء بطء التقدم المحرز في بلوغ هدف تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في المناصب العليا ومناصب صنع السياسات والمناصب الميدانية، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء الأول).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة بشأن اقتراحه إدراج الوظائف الشاغرة في مراكز العمل باء وجيم ودال وهاء في نظام التنقل المنظم في تقريره المرحلي المقبل (القرار ٧١/٢٦٣، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية العامة مع القلق أن الأمين العام لم يقدم مقترحا لإجراء استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة، وطلبت إليه في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والسبعين، مقترحات لإجراء استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة، بما في ذلك عن طريق استبقاء أو توسيع العدد الأساسي الحالي لوظائف الفئة الفنية بهدف إرساء أداة أكثر فعالية لكفالة التوزيع الجغرافي العادل داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع الوظائف الممولة من الميزانية العادية (القرار ٧١/٢٦٣، الجزء الثالث).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أرجأت الجمعية النظر في البند إلى دورتها التالية (المقرر ٧٣/٥٤٧ ألف).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (القرار ٥٩/٢٨٧)؛

'٢' تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (القرار ٧٢/٢٥٤)؛

'٣' تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (القرار ٧٠/٢٤٤)؛

'٤' شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/73/71)

تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/73/79)

تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين (A/73/79/Add.1)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/73/89)

الاستراتيجية العالمية للموارد البشرية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: بناء أمم متحدة أكثر فعالية وشفافية

وخضوعا للمساءلة (A/73/372)

الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (A/73/372/Add.1)

التنقل (A/73/372/Add.2)

تقييم نظام النطاقات المستصوبة (A/73/372/Add.3)

تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (A/73/378 و A/73/378/Add.1)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

إدارة الموارد البشرية (A/73/183 و A/73/497)

التنقل (A/73/569)

تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (A/73/622)

| | |
|---|---|
| المحضر الموجز | A/C.5/73/SR.26 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/687 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.65 |
| المقرر | ٧٣/٥٤٧ ألف |

## ١٤٣ - وحدة التفتيش المشتركة

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين، في عام ١٩٦٦، وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقا استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي للوحدة باعتبارها جهازا فرعيا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار ٣١/١٩٢). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد عن ١١ مفتشا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

وواصلت الجمعية العامة إعادة تأكيد النظام الأساسي للوحدة ودورها الفريد والمستقل على نطاق المنظومة في مجالات التفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك في دورات مختلفة بدءا من دورتها الثامنة والأربعين وحتى دورتها الثالثة والسبعين (القرارات ٤٨/٢٢١ و ٥٠/٢٣٣ و ٥٤/١٦ و ٦٠/٢٥٨ و ٦١/٢٣٨ و ٦١/٢٦٠ و ٦٢/٢٢٦ و ٦٢/٢٤٦ و ٦٣/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٢ و ٦٥/٢٧٠ و ٦٦/٢٥٩ و ٦٧/٢٥٦ و ٦٨/٢٦٦ و ٦٩/٢٧٥ و ٧٠/٢٥٧ و ٧١/٢٨١ و ٧٢/٢٦٩ و ٧٣/٢٨٧).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أثناء انعقاد الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير، كما دعت إلى ذلك الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، من أجل ضمان إدراج التقارير المواضيعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة المتعلقة ببرامج

عمل الجمعية، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار ٥٠/٢٣٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة نظام المتابعة المرفق بتقرير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية التوصيات الموافق عليها التي لم تنفذ (القرار ٥٤/١٦).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٥٥/٢٣٠).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٥٩/٢٦٧).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن تقارير الوحدة معلومات عن الوفورات وعن معدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير (القرار ٦١/٢٣٨، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي للوحدة وفي برنامج عملها السنوي، بدءا من الدورة الثانية والستين (القرار ٦١/٢٦٠).

وفي الدورة الثانية والستين، دعت الجمعية العامة الوحدة إلى أن تبلغ، في سياق تقاريرها السنوية، عن التجربة المتعلقة بمدى تنفيذ المنظمات المشاركة لنظام المتابعة (القرار ٦٢/٢٤٦).

وفي الدورة التاسعة والستين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الوحدة أن تصدر تقاريرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف. وكررت الجمعية العامة أيضا طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يستفيدوا استفادة كاملة من النظام الشبكي للوحدة وأن يقدموا تحليلا متعمقا للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة (القرار ٦٩/٢٧٥).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٩. ورحبت الجمعية بقيام الوحدة بالتنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وشجعت تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما بينها ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة (القرار ٧٣/٢٨٧).

وفي الدورة نفسها، أقرت الجمعية العامة بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة، وأقرت أيضا بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٧٣/٢٨٧).

وفي الدورة نفسها أيضا، كررت الجمعية طلباتها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها

الوحدة في الوقت المناسب. وكررت الجمعية أيضا طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة بأن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة، وأن يبدوا تعليقاتهم بشأن أنشطة التنفيذ، وأن يوزعوا التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية. وشجعت الجمعية الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة على الاستخدام الفعال لتقارير الوحدة وعلى تفعيل توصياتها وتنفيذها بصورة هادفة، ودعت الأجهزة التشريعية لتلك المنظمات إلى القيام بذلك، بطرق من بينها تخصيص الوقت الكافي لعرض تقارير الوحدة خلال دورات هيئات الإدارة. وكررت الجمعية أيضا دعوتها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة إلى النظر بشكل كامل في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الوحدة ومناقشتها واتخاذ إجراءات ملموسة بشأنها في الوقت المناسب. ورحبت الجمعية بزيادة استخدام نظام التتبع الشبكي والموقع الإلكتروني للوحدة داخل المنصات التي تستضيفها الأمانة العامة وطلبت إلى رؤساء المنظمات المشاركة أن يستفيدوا استفادة كاملة من نظام التتبع الشبكي للوحدة. وطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكامل لتحسين وظائف خدمات استضافة وتعهد نظام التتبع الشبكي والموقع الشبكي للوحدة ولتعزيزها في حدود الموارد المتاحة، وطلبت أيضا إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، تكثيف الجهود لضمان إيلاء منظومة الأمم المتحدة الاعتبار الواجب في الوقت المناسب لتوصيات الوحدة، وتحسين معدلات تنفيذها (القرار ٧٣/٢٨٧).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضا، أكدت الجمعية أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل الإدارية والتنظيمية والبرنامجية العملية وتزويد الأجهزة التشريعية بتوصيات واقعية عملية المنحى. وكررت الجمعية طلبها إلى الوحدة النظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات، وتركيز تقاريرها على البنود ذات الأولوية للمنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تزويد الأجهزة التشريعية بالتقارير المواضيعية للوحدة التي يمكن استخدامها لتحقيق أقصى أثر ممكن. وأكدت الجمعية أيضا ضرورة مواصلة الوحدة تحديث إطارها الاستراتيجي للفترة الممتدة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٩ وتحسينه، وقررت النظر في أي موارد مرتبطة بتنفيذ نهج الاستراتيجية في سياق الميزانيات البرنامجية المقبلة. وشجعت الجمعية الوحدة على مواصلة إدراج فرادى المنظمات في استعراضات التنظيم والإدارة (القرار ٧٣/٢٨٧).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠٢٠: الملحق رقم ٣٤ (A/74/34)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

'١' تعزيز استيعاب بحوث السياسات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/74/216 و A/74/216/Add.1)؛

'٢' تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها (A/74/217 و A/74/217/Add.1)؛

‘٣’ استعراض تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/74/306)؛

‘٤’ استعراض إدماج الحد من مخاطر الكوارث في عمل منظومة الأمم المتحدة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (JIU/REP/2019/3)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٩ (القرار ٦٥/٢٧٠).

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)**

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٩: الملحق رقم ٣٤ (A/73/34)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٨ (A/73/727)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

ترتيبات الشراكات بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/73/186 و A/73/186/Add.1)

استعراض الآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة (A/73/187 و A/73/187/Add.1)

التقرير المرحلي بشأن التوصيات الواردة في استعراض التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2011/3) (A/73/311 و A/73/311/Add.1)

استعراض متطلبات تقديم التقارير إلى الجهات المانحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/73/320 و A/73/320/Corr.1 و A/73/320/Add.1 و A/73/320/Add.1/Corr.1)

استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة (A/73/377 و A/73/377/Corr.1 و A/73/377/Add.1)

استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلّغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/73/665 و A/73/665/Add.1)

فرص تحسين الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون بين الوكالات (A/73/756/Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/73/SR.15 و 27 و 30 و 32

تقرير اللجنة الخامسة A/73/826

الجلسة العامة A/73/PV.75

القرار ٧٣/٢٨٧

## ١٤٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧)، أن تنشئ، مبدئيا، لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٧ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك، إلى جانب الأمم المتحدة ذاتها وصناديقها وبرامجها، في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسميا، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بمقتضى نظامها الأساسي بأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، يحال أيضا إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، دعت الجمعية الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى ضمان أن تنفَّذ قرارات الجمعية العامة تنفيذا تاما ودون تأخير لا مبرر له على نطاق النظام الموحد. وأكدت الجمعية من جديد الفقرة ١ من الجزء أولا-باء من قرارها ٢٥٥/٧٢ التي وافقت فيها على المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترحة لتقييم وإدارة الأداء من أجل تقدير مختلف مستويات الأداء، وحثت المنظمات على التقيد بهذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن تنفيذها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٢٧٣/٧٣).

وفي الجلسة نفسها، وافقت الجمعية على جدول منقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ورحبت الجمعية بقرار اللجنة الموافقة على إدراج تنوع القوة العاملة في إطار إدارة الموارد البشرية، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل موافاة الجمعية بالمعلومات عن التقدم الذي تحرزه المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة في تنفيذ القائم من السياسات والتدابير الجنسانية الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في شكل مناصفة تامة وتعزيز التوزيع الجغرافي ضمن النظام الموحد، بما في ذلك في الرتب العليا، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن السبل الكفيلة بتعزيز حماية وإدماج الموظفين ذوي الإعاقة الذين يعملون لدى الصناديق والبرامج والوكالات الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن أوجه قصور الأحكام الحالية والحلول الممكنة (القرار ٢٧٣/٧٣، الجزء الأول).

وفي الجلسة نفسها أيضا، وافقت الجمعية على جدول موحد منقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وصيغة مستكملة لنقاط حماية المرتب لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وطلبت الجمعية إلى اللجنة أن تواصل بذل الجهود لتحسين نظام تسوية مقر العمل من أجل أن تقلّص إلى الحد الأدنى من أي فجوة بين الأرقام القياسية للأجور والأرقام القياسية لتسوية مقر العمل، ورحبت، في ذلك السياق، بالمنهجية المتبعة في استعراض نظام تسوية مقر العمل وقواعد العمل التي تحكم إجراءات تحديد مضاعفات تسوية مقر العمل لتحسين دقة تسويات المرتبات وزيادة ثباتها وإمكانية التنبؤ بها. ورحبت الجمعية بإنشاء فريق عامل للنظر في إمكانية زيادة تواتر عمليات استعراض تصنيفات تسوية مقر العمل في مراكز العمل، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛ (القرار ٢٧٣/٧٣، الجزء الثاني).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩: الملحق رقم ٣٠ (A/74/30)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٢٧٣)؛

(ج) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)**

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨: الملحق رقم ٣٠ (A/73/30)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨ (A/C.5/73/2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/446)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.12 و 26 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/676 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.65 |
| القرار | ٧٣/٢٧٣ |

## ١٤٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنصّ الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ منه لكي تقدّم توصياتها للوكالات المعنية. وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) على أن إحدى مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي أن تدرس بالنيابة عن الجمعية الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المعقودة مع هذه الوكالات. ويتكرر هذا البند في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين (المقرر ٤٧/٤٤٩).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة كل سنتين في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الحادية والسبعين وفي دورتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين (المقررات ٤٦٥/٤٩ و ٤٥٣/٥١ و ٤٥٩/٥٣ و ٤٧٢/٥٥ و ٥٥٧/٥٧ و ٥٥٨/٥٧ و ٥٤٨/٥٩ و ٥٤٨/٦١ و ٥٤٧/٦٣ و ٥٤١/٦٥ و ٥٥٣/٦٧ باء و ٥٥١/٦٩ و ٥٤٦/٧١ جيم و ٥٤٧/٧٣ ألف).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (المقرر ٤٤٩/٤٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## ١٤٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية عام ١٩٩٤ بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ باء. وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون ”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“.

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخمسين ومن الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٣٩/٥٠ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٥٩/٥٥ و ٢٤٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٧ ألف إلى جيم).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤“، أن يكفل تضمين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة وموجزات مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، وقررت أن تقدَّم تقارير المكتب إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الستين (القرارات ٢٥٥/٦٠، الجزء الأول، و ٢٥٧/٦٠، و ٢٥٩/٦٠، والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“، تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه ”تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“ وفقا للفقرة ٣ من القرار ٢٧٢/٥٩ (القرار ٢٥٩/٦٠).

وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٣٢/٦٢ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٤٧/٦٢

و ٢٤٨/٦٣ و ٢٦٥/٦٣ و ٢٣٢/٦٤ و ٢٥٠/٦٥ و ٢٣٦/٦٦ و ٢٥٨/٦٧ و ٢١/٦٨ و ٢٥٢/٦٩ و ١١١/٧٠ و ٧/٧١ و ١٨/٧٢ و ٢٧٥/٧٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، وفي إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩“، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/64/288) (القرار ٢٦٣/٦٤).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة على الموقع الشبكي للمكتب، على أساس تجريبي، وقررت أن يُقطع بقرار نهائي في مسألة استمرار التجربة في سياق استعراض ولاية المكتب المزمع إجراؤه في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين (القرار ٢٥٨/٦٧).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤“، أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة والتقييم على الموقع الشبكي للمكتب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها (القرار ٢٥٣/٦٩).

وفي الدورة السبعين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث الأوامر الإدارية ذات الصلة بعمل المكتب، ولا سيما الأمران الإداريان ST/AI/371 و ST/AI/371/Amend.1، بما يكفل تجسيدها لولاية المكتب وغير ذلك من مهام التحقيق (القرار ١١١/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أقرت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها المنظمة من أجل وضع إطار لمكافحة الغش والفساد يهدف إلى منع حالات الغش والفساد والكشف عنها وردع مرتكبيها والتصدي لها، وشجعت المكتب على مواصلة القيام بدوره في مجال تعزيز نظام المراقبة الداخلية بغية التخفيف من المخاطر ذات الصلة على نحو فعال. وشددت على ضرورة أن يزيد المكتب تركيزه على التحقيقات في حالات الغش، وسلمت بدوره في دعم ما تقوم به المنظمة لتقييم جميع مخاطر الغش وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها (القرار ٧/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، رحبت الجمعية بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز النهج الذي تتبعه المنظمة والمتمثل في عدم التسامح إطلاقا إزاء الغش والفساد، وشجعت المكتب على مواصلة التحقيق في حالات الغش والفساد ومراجعتها (القرار ١٨/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين فيما يتعلق بمهام مراجعة الحسابات والتقييم والتحقيق الموكلة إلى المكتب من أجل كفالة اتباع نهج متكامل إزاء وظيفته الرقابية، مع مراعاة استقلاليته التشغيلية. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته. وشجعت الجمعية المكتب على تعزيز تركيزه، حسب الاقتضاء، على عمليات مراجعة الأداء، ورحبت بالجهود التي يبذلها المكتب من حيث استعراض نسبة تقاريره التي تتضمن عناصر من عمليات مراجعة الأداء. وشجعت الجمعية أيضا المكتب

على أن يواصل تحليله للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية المتصلة بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة في إطار تقاريره السنوية المقبلة، وأن يضمنها ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر، والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب الذي يتعين مساءلته عن التنفيذ. وشجعت الجمعية كذلك المكتب على اتخاذ تدابير إضافية تستهدف تعزيز مراجعته لحسابات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق (القرار ٧٣/٢٧٥).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

'١' أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (سيصدر التقرير في الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة) (القرار ٧٢/٢٧٢).

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)**

تقريرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/324 (Part I) و A/73/324 (Part I)/Add.1)

أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (A/73/324 (Part II))

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/304)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.2 و 26 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/672 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.65 |
| القرار | ٧٣/٢٧٥ |

## ١٤٧ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٣ و ٦٩/٢٥٣

في الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة، في تموز/يوليه ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن تنشئ مكتبا لخدمات الرقابة الداخلية، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“ وأن تجري تقييما واستعراضا لمهام المكتب ولإجراءات الإبلاغ التي يتبعها (القرار ٤٨/٢١٨ باء).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أعادت الجمعية تأكيد قرارها ٤٨/٢١٨ باء وقررت أن تجري، في دورتها التاسعة والخمسين، تقييما واستعراضا لمهام المكتب ولإجراءات الإبلاغ التي يتبعها (القرار ٥٤/٢٤٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية أن تجري، في دورتها الرابعة والستين، تقييما واستعراضا لمهام المكتب ولإجراءات الإبلاغ التي يتبعها ولأي مسألة أخرى تراها مناسبة (القرار ٥٩/٢٧٢).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية أن تجري، في دورتها التاسعة والستين، تقييما واستعراضا لمهام المكتب ولإجراءات الإبلاغ التي يتبعها ولأي مسألة أخرى تراها مناسبة (القرار ٦٤/٢٦٣).

وفي الدورة التاسعة والستين، قررت الجمعية أن تجري، في دورتها الرابعة والسبعين، تقييما واستعراضا لمهام المكتب ولإجراءات الإبلاغ التي يتبعها ولأية مسألة أخرى تراها مناسبة (القرار ٦٩/٢٥٣).

*وثيقة للدورة الرابعة والسبعين:* تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (يتعلق أيضا بالبند ١٣٥)، (القرار ٦٩/٢٥٢).

**المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)**

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/304)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/69/SR.4 و 27/Add.1 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/69/690 |
| الجلسة العامة | A/69/PV.77 |
| القرار | ٦٩/٢٥٣ |

## ١٤٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين ودوراتها من الحادية والستين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ٥٥/٢٥٨ و ٥٧/٣٠٧ و ٥٩/٢٨٣ و ٦١/٢٦١ و ٦٢/٢٢٨ و ٦٣/٢٥٣ و ٦٤/١١٩ و ٦٤/٢٣٣ و ٦٥/٢٥١ و ٦٦/٢٣٧ و ٦٧/٢٤١ و ٦٨/٢٥٤ و ٦٩/٢٠٣ و ٧٠/١١٢ و ٧١/٢٦٦ و ٧٢/٢٥٦ و ٧٣/٢٧٦، والمقررات ٥٦/٤٥٨ جيم و ٥٨/٥٧٦ و ٦١/٥٠٣ ألف و ٦٣/٥٣١ و ٦٤/٥٢٧ و ٦٤/٥٥٣ و ٦٥/٢١٣).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، إنشاء: (أ) نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ (ب) مكتب لإقامة العدل يتألف من مكتب المدير التنفيذي، ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وقلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على أن يشرف رئيس القلم على قلمي المحكمة؛ (ج) مكتب أمين مظالم واحد متكامل ولامركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مع فروع في عدة مراكز عمل وشعبة جديدة للوساطة؛ (د) مجلس العدل الداخلي؛ (هـ) وحدة التقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (القرار ٢٢٨/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، اعتمدت الجمعية العامة النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وقررت أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأن تكون إمكانية الاحتكام إلى النظام غير الرسمي الجديد متاحة أيضا لجميع الأشخاص الذين كان بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام السابق (القرار ٢٥٣/٦٣). وتم تعديل النظامين الأساسيين في الدورات اللاحقة (القرارات ٢٣٧/٦٦ و ٢٠٣/٦٩ و ١١٢/٧٠ و ٢٦٦/٧١ و ٢٧٦/٧٣).

## النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة الثالثة والسبعين، سلمت الجمعية بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية. ولاحظت الجمعية أن الموظفين ما زال وعيهم بنظام إقامة العدل محدودا على ما يبدو، وحثت الأمين العام على مواصلة تعزيز أنشطة التوعية التي يضطلع بها وزيادتها، وشددت على أهمية الاستمرار في تنفيذ استراتيجية شاملة للتوعية والاتصال، ودعت الأمين العام إلى اتخاذ المزيد من التدابير، في حدود الموارد المتاحة، تمشيا مع الفقرة ٤٤ من تقرير مجلس العدل الداخلي، لتلبية الحاجة إلى تحسين معرفة الموظفين بالنظام وفهمه. وحثت الأمين العام أيضا على مواصلة معالجة المسائل العامة المحددة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من أجل تحسين سياسات المنظمة وإجراءاتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التغيرات الناجمة عن الإجراءات المتخذة في سياق تقريره المقبل. وفيما يتعلق بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المقبل معلومات بشأن الكيفية التي يعالج بها الانتقام من الموظفين الذين يرفعون قضايا أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو الذين يمثلون أمامهما كشهود (القرار ٢٧٦/٧٣، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، فيما يتعلق بالنظام غير الرسمي، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات مفصلة عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بما في ذلك لمحات إحصائية عامة عن القضايا التي سويت عن طريق الوساطة. وشجعت المكتب على تكثيف أنشطة التوعية التي يقوم بها للتشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، المشروع التجريبي الرامي إلى إتاحة إمكانية لجوء الأفراد من غير الموظفين إلى خدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية. وقررت أن المشروع التجريبي لن يؤثر في ولاية المكتب وسلمت بأن المكتب يمكن أن يقرر القيام بأنشطة التواصل مع غير الموظفين. وفي ذلك

الصـــدد، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يجري، عند تقييمه لحجم العمل الحالي والمتوقع للمكتب الناجم عن الخدمات المقدمة إلى الأفراد من غير الموظفين، تحليلا كميا ونوعيا على الســواء، يشــمل نوع التظلمات وكفاءة إدارة القضـــايا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تلك المعلومات، وإذا دعت الحاجة، توصيات إضافية في سياق تقريره المقبل (القرار ٧٣/٢٧٦، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسـها أيضـا، نوّهت الجمعية العامة، فيما يتعلق بالنظام الرسمي، بالإسـهام الإيجابي المستمر الذي يقدمه مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين الذين أدت قراراتهم، التي ثبت أنها تنطوي إهمال جسيم، إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية بتقرير عن ذلك في دورتها الرابعة والســـبعين. ولاحظت الجمعية بقلق عدد الطلبات التي لم يبت فيها بعد المقدمة إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو مجلس العدل الداخلي إلى رصـد إصـدار الأحكام في الوقت المناسب والإبلاغ عنه وأن يقدم آرائه بشأن تطبيق نظام إقامة العدل. وطلبت إلى رئيس محكمة المنازعات ورئيس قلم محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف العمل معا من أجل وضع وتنفيذ خطة لإنجاز القضـايا تشـمل لوحة متابعة لتتبع سير القضـايا في الوقت الحقيقي ومؤشـرات أداء عن حالة إنجاز حجوم القضـايا، وأخذت علما بالتوصـيات ٧ إلى ١١ عن الكفاءة القضـائية والتشـغيلية الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي، وأكدت على الحاجة إلى تحســين الكفاءة الإدارية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسـبعين. وطلبت الجمعية أيضـا إلى الأمين العام أن يواصـل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضـايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات من أجل تحديد أي اتجاهات ناشـــئة، وأن يجمع الإحصـــاءات المتعلقة بحجم العمل للكيانات المختلفة داخل المنظومة، وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة. وفيما يتعلق بالتمثيل الذاتي أمام محكمة المنازعات، طلب الجمعية إلى الأمين العام أن يمضـــي قدما، في حدود الموارد المتاحة، بمقترحاته بتقديم التوجيه إلى المدّعين الذين يمثلون أنفسهم وطلبت في ذلك الصدد إلى الأمين العام أن يواصل رصد المســألة وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والســبعين. وفيما يتعلق بآلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المســـاعدة القانونية للموظفين (عن طريق خصـــم من مرتبات الموظفين لا يتجاوز ٠,٠٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الشهري للموظف، وفقا للفقرة ٣٣ من القرار ٦٨/٢٥٤)، قررت الجمعية العامة تمديد الآلية لفترة ثلاث ســـنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وطلبت إلى الأمين العام تقديم آخر ما يستجد من معلومات في سياق التقارير المقبلة، وشددت على ألاّ تؤثر أي تغييرات في الآلية في طبيعة تمويل المكتب، وشجعت الأمين العام على مواصلة تعزيز الحوافز المقدمة للموظفين لئلا يختاروا عدم الانضمام إلى الآلية، ولا سيما في الأماكن التي يكون فيها معدل المشـاركة منخفضـا. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، بصـفته رئيس مجلس الرؤسـاء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنســيق، أن يشـــجع الرؤســـاء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة على التواصـــل مع الموظفين من أجل التوعية بأهمية تقديم المســـاهمات المالية إلى المكتب. وفيما يتعلق بتكوين محكمة المنازعات، وافقت الجمعية على إضافة أربعة قضاة يعملون لنصف الوقت بدلا من القضاة الثلاثة المخصصين في المحكمة وعدّلت المادتين ٤-١ و ٥ من النظام الأساسي للمحكمة وفقا لذلك. وشجعت الجمعية محكمة المنازعات على الاســتفادة الكاملة من العمل عن بعد في تكليف القضـــاة الذين يعملون لنصـف الوقت بالعمل من أجل تعزيز أوجه الكفاءة في اسـتخدام الموارد، وطلبت إلى رئيس المحكمة، بعد التشـاور مع رئيس القلم، أن يبت كل ثلاثة أشـهر في ما إذا كان سـيُكلَّف قضـاة يعملون لنصـف الوقت

بالعمل وفي أماكن عملهم. وشددت على أنه لا يجوز تكليف القضاة الذين يعملون لنصف الوقت بالعمل في سنة معينة أو أنه يجوز تكليفهم بالعمل لفترة تراكمية تقل عن ستة أشهر في السنة إذا لم يكن تكليفهم مبررا بحجم القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. وقررت الجمعية تمديد وظيفتي القاضيين المخصصين العاملين في جنيف ونيروبي وفترة خدمة القاضيين اللذين يشغلانهما حاليا إلى أن يُسمِّي مجلسُ العدل الداخلي المرشحين وتعيّن الجمعيةُ العامة القضاة الأربعة الذين يعملون لنصف الوقت المذكورين أعلاه، وهو ما ينبغي أن يجري في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وقررت أيضا عدم تمديد وظيفة القاضي المخصص في نيويورك التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ودعت الجمعية مجلس العدل الداخلي إلى تقديم معلومات أكثر تفصيلا بشأن الشواغر القضائية غير المتوقعة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنطاق قائمة رسمية للمرشحين، إلى الجمعية في تقريره المقبل. ووافقت أيضا على مقترح الأمين العام تعديل المادة ٧ من لائحة محكمة الاستئناف، على النحو الوارد في الفقرة ١٢٠ (ز) من تقريره عن إقامة العدل (القرار ٧٣/٢٧٦، الجزء الثالث).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضا، دعت الجمعية اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. ورحبت الجمعية بتقديم مجلس العدل الداخلي مزيدا من الآراء بشأن السبل الممكنة لتحسين الكفاءة القضائية والتشغيلية، وأكدت أن بإمكان المجلس أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره. وأكدت الجمعية أيضا ضرورة أن تؤدي جميع عناصر نظام إقامة العدل، بما فيها محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، مهامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية، وشددت على أن قرارات الجمعية المتصلة بإدارة الموارد البشرية وشؤون الإدارة والميزانية تخضع للمراجعة من جانب الجمعية وحدها، وأكدت من جديد أنه، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ٦٧/٢٤١ والفقرة ٢٨ من قرارها ٦٣/٢٥٣، لن يكون لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف أي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة لهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا شاملا، في سياق تقريره المقبل، لسبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك مدى فعاليتها، والجهود التي يمكن بذلها لمنع المنازعات وتسوية القائم منها بين كل طرفين، وكذلك تحديد الممارسات الجيدة (القرار ٧٣/٢٧٦، الجزء الرابع).

### النظر في البند في اللجنة السادسة

في الدورة الثالثة والسبعين، على النحو المبين في رسالة موجهة من رئيس اللجنة السادسة (انظر A/C.5/73/11، المرفق)، نظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية لتقارير الأمين العام ومجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة. ولفتت اللجنة السادسة انتباه اللجنة الخامسة إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية لتلك التقارير.

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/74/171)؛

'٢' إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172)؛

(ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/169)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)**

تقريرا الأمين العام:

أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/73/167)

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/217 و A/73/217/Add.1)

تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/218)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة (A/73/428)

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/73/11).

| | |
|---|---|
| المحاضر الموجزة | A/C.5/73/SR.6 و 16 و 26 |
| | A/C.6/73/SR.35 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/669 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.65 |
| القرار | ٢٧٦/٧٣ |

## ١٤٩ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بناء على مقترح من الأمين العام (A/66/143).

وفي الدورات السادسة والستين إلى الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية في هذا البند (القرارات ٢٤٠/٦٦ ألف وباء و ٢٤٤/٦٧ ألف وباء و ٢٥٧/٦٨ و ٢٦٧/٦٨ و ٢٥٦/٦٩ و ٢٧٦/٦٩ و ٢٤٣/٧٠ و ٢٥٨/٧٠ و ٢٦٩/٧١ و ٢٨٢/٧١ و ٢٥٨/٧٢ ألف وباء و ٢٧٠/٧٢ و ٢٧٧/٧٣ و ٢٨٨/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية أن ترصد للحساب الخاص بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين اعتمادا منقحا بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٧٢٠ ١٩٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٩٠ ١٧٤ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٧٣/٢٧٧).

وفي الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة، أكدت الجمعية أهمية إنجاز جميع الأشغال المتبقية في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية، ولهذا الغرض، طلبت إلى الأمين العام إنجاز التشييد، بما في ذلك إصلاح العيوب المتعلقة بنظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء، ضمن الإطار الزمني المنقح وفي حدود الميزانية الإجمالية البالغة ٧٣٣ ٧٨٧ ٨ دولارا المعتمدة للمشروع؛ ولاحظت التقدم المحرز في تشييد المباني الجديدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا نهائيا إلى الجمعية خلال دورتها الرابعة والسبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره النهائي تحليلا للدروس المستفادة وأفضل الممارسات ومعلومات شاملة عنها من أجل تطبيقها، حسب الاقتضاء، على مشاريع التشييد الأخرى (القرار ٧٣/٢٨٨).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لعام ٢٠٢٠؛

'٢' تقرير الأداء الثاني للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين عن فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

'٣' التقدم المحرز في بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير الأداء الأول للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/491)

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (A/73/718)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/73/620 و A/73/763)

| | |
|---|---|
| المحاضر الموجزة | A/C.5/73/SR.22 و 26 و 28 و 32 |
| تقريرا اللجنة الخامسة | A/73/670 و A/73/670/Add.1 |
| الجلستان العامتان | A/73/PV.65 و 75 |
| القراران | ٧٣/٢٧٧ و ٧٣/٢٨٨ |

## ١٥٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

### تاريخ نفاذ مفعول القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن يبدأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ نفاذ جميع القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المتخذة في جلستها ٩٧، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، في إطار بنود جدول الأعمال ١٣٦، و ١٥٠ إلى ١٥٥، و ١٥٧ إلى ١٦٦ (المقرر ٥٥٥/٧٣).

### تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

نظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا. ووافقت الجمعية العامة على تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة ٤٠٠ ٣٨١ ٦٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وبتت في مسألة تمويل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة نفسها (القرار ٣١٠/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

### بعثات حفظ السلام المنتهية

قررت الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“، أن ترجئ إلى دورتها الرابعة والسبعين النظر في تقارير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/739)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/666)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/659)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/552)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/652)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/649)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/604) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة (A/66/713 و A/66/713/Corr.1 و A/67/837 و A/68/837 و A/69/827 و A/70/829 و A/71/856 و A/72/838 و A/73/888، على التوالي) (المقرر ٥٤٧/٧٣ جيم).

### حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩١، حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥). وبدأ تشغيل الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛ وأكدت من جديد أيضا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛ وأكدت من جديد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات

من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية؛ وأكدت من جديد أيضا ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛ وأكدت من جديد كذلك ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة؛ وحثت الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛ وأكدت من جديد أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وألا يُستعان بخدمات هؤلاء الخبراء إلا عند الحاجة، وأكدت ضرورة استخدام القدرات الداخلية للمنظمة لأداء الأنشطة الأساسية أو للقيام بالمهام المتكررة على المدى الطويل. ووافقت الجمعية على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٠٠٠ ٨٦٨ ٣٤٨ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ويشمل مبلغ ٩٠٠ ٣٧٦ ١٩ دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد ومبلغ ٥٠٠ ٨٢١ دولار لأمن المعلومات والنظم ومبلغ ٥٠٠ ٨٦٨ دولار لمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، ومبلغ ٦٠٠ ٨٨١ ٣ دولار لتأهب قدرات حفظ السلام و ٣٠٠ ٨٠٣ ٢٠ دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، بما في ذلك تكاليف ٣٥٧ ١ وظيفة مستمرة و ٩ وظائف مؤقتة جديدة، وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول للقرار، وتكاليف ٥٩ وظيفة مستمرة و ٣ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٥٢ شهرا من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني للقرار، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف، وبتت في تمويل احتياجات حساب الدعم لنفس الفترة (القرار ٣٠٨/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

### تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة

في الدورة الثالثة والسبعين، وافقت الجمعية العامة على مبلغ ٩٠٠ ٣٨٦ ٣٥ دولار للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وقررت الجمعية العامة أن تموَّل احتياجات مركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ باستخدام الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى بمبلغ ١٠٠ ٩١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لتوفير الموارد المطلوبة، وقسمةِ مبلغ ٤٠٠ ٠٤٤ ٣٣ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وأن يموَّل مبلغ ٤٠٠ ٤٢٤ ١ دولار، المتصل بحصة البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من خدمات المركز، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، حسبما قد توافق عليه الجمعية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (القرار ٣٠٩/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٢٩٦/٥٩)؛

‘٢’ أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٧٣/٣١٠)؛

‘٣’ ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٧٣/٣١٠)؛

‘٤’ الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (المقرر ٧٣/٥٤٧ جيم)؛

‘٥’ أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٧٣/٣٠٨)؛

‘٦’ ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٧٣/٣٠٨)؛

‘٧’ التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (القرارات ٦٦/٢٦٤ و ٦٩/٣٠٧ و ٧٠/٢٨٦ و ٧١/٢٩٧)؛

‘٨’ أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٧٣/٣٠٩)؛

‘٩’ ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٧٣/٣٠٩)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

‘١’ المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٤٩/٢٣٣ ألف)؛

‘٢’ التحديث نصف السنوي للمعلومات المتعلقة بالمستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٤٩/٢٣٣ ألف)؛

‘٣’ تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٥٠/٢٢١ باء)؛

‘٤’ الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٤٩/٢٣٣ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)**

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية المركز الإقليمي للخدمات في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/612)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/636)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/661 و A/73/661/Add.1)

التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/73/744) (يتعلق أيضا بالبند ١٣٢)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/776)

ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/764)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/774)

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/793)

مذكرات من الأمين العام:

المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/C.5/73/20)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/C.5/73/21)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا (A/C.5/73/22)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/73/755)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وميزانيتها المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/755/Add.9)

أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والميزانية المقترحة للمركز للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/755/Add.14)

التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/73/828) (يتعلق أيضا بالبند ١٣٢)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وتمويله للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والميزانية المقترحة له للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/849)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/768)

| | |
|---|---|
| المحاضر الموجزة | A/C.5/73/SR.33 و 35 و 36 و 39 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/936 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.97 |
| القرارات | ٣٠٨/٧٣ إلى ٣١٠/٧٣ |

## ١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٠ (٢٠١١)، أن ينشئ، لفترة مدتها ستة أشهر، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، مع مراعاة الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي. ومدد المجلس ولاية القوة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٦٩ (٢٠١٩)، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغا قدره ٢٧٩ ١٣٦ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٢٦٠ ١٧٧ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١٤ ٧٣٧ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢ ٦٢٥ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ١ ٥٩٧ ١٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٤ ٦٧٦ ٣٣٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٦٢٩ ٦٣٨ دولاراً؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٤ ٤٦٠ ٥٦٢ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠،

بمعدل شهري قدره ٤٠٨ ٢٦١ ٢٣ دولارات، رهناً باتخاذ المجلس قراراً بتمديد ولايـــة القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٦٢ ٧١٦ ٢ دولاراً؛ وقررت أيضـــا أن تضـــاف الزيادة البالغ قدرها ٦٠٠ ٣٩٧ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٨٩٧ ٤ دولار (القرار ٣١١/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانيـة قوة الأمم المتحـدة الأمنيـة المؤقتـة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)**

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانيـة قوة الأمم المتحـدة الأمنيـة المؤقتـة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليـه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/610)

ميزانيـة قوة الأمم المتحـدة الأمنيـة المؤقتـة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليـه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/742)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.11)

المحضران الموجزان A/C.5/73/SR.35 و 41

تقرير اللجنة الخامسة A/73/925

الجلسة العامة A/73/PV.97

القرار ٣١١/٧٣

## ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٤٩ (٢٠١٤)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاســتقرار في جمهورية أفريقيا الوســطى، لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيســان/أبريل ٢٠١٥. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٤٨ (٢٠١٨)، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، اعتمدت الجمعية تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا قدره ٩٧٦ ٣٧٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٩١٠ ٠٥٧ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥١ ٥٤٨ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩ ١٨٤ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٥ ٥٨٦ ٣٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦٦ ١٤١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧ ٠٤٣ ٢٠٠ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦١٠ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٨١ ٣٦٤ ٦٦٧ دولارا، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٧٣٨ ٧٠٠ دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٢ ٠٦٠ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤١ ٨٢١ ١٠٠ دولار (القرار ٣١٢/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٣١٢/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/654)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/772)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.12)

المحضران الموجزان A/C.5/73/SR.36 و 41

| | |
|---|---|
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/933 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.97 |
| القرار | ٣١٢/٧٣ |

## ١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية لفترة نهائية تمتد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (القرار ٣١٣/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) التقرير النهائي للأمين العام عن أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (القرار ٣١٣/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/73/707)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/854)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.36 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/921 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.97 |
| القرار | ٣١٣/٧٣ |

## ١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن في قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وبأن تكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك الحين

والمجلس يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، كان آخرها التمديد بموجب القرار ٢٤٨٣ (٢٠١٩)، لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام باستخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار المجلس ٨٣١ (١٩٩٣)، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧، معاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطى من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، اعتمدت الجمعية للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٤٠٠ ١٧٤ ٥٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٨٥ ٥٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٦٠٠ ٨٧٦ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٠٠ ٥١٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ ولاحظت مع التقدير أنّ ثلث صافي الاعتماد، ويعادل ٤٠٠ ١٢٤ ١٧ دولار، سوف يموَّل من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، وأن هناك مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٦ دولار مقدّم من حكومة اليونان؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٣ ٥٤٥ ٢ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٢٥ ٢٣٣ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦٧ ٠٠٤ ٢٨ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٨٣٣ ٥٤٥ ٢ دولارا، رهناً باتخاذ المجلس قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧٥ ٥٦٧ ٢ دولارا. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أيضا أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣٠٠ ٢١٥ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وقررت أيضا أن تردّ إلى حكومة اليونان، مع مراعاة التبرع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٣٧ ٧٦ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وقررت كذلك مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا (القرار ٣١٤/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٣١٤/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)**

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/615)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/738)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.5)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.33 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/930 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.97 |
| القرار | ٣١٤/٧٣ |

## ١٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠)، أن يصبح اسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يستمر نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٦٣ (٢٠١٩)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠ ٣٩٠ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ للإنفاق على البعثة، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٠٠ ٨٤٨ ١٤١ ١ دولار الذي سبقت الموافقة عليه للبعثة بموجب أحكام قرارها ٣٠١/٧١؛ وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٩٥٩ ٣٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٩٥٠ ١ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ واعتمدت للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٦٠٠ ٠١٨ ٠٨٦ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٢٥٢ ٠١٢ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦٠٠ ٣٣٦ ٥٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦٠٠ ٢١٥ ١٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦٠٠ ٢١٣ ٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦١ ٣٣٦ ٥١٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ وقسمت أيضا بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٣٩ ٦٨١ ٥٧٢ دولارا للفترة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره

٥٥٠ ٥٠١ ٩٠ دولارا، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٨ ٤٣٠ ١٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، والبالغ ٠٢٢ ٩٨٣ ١٤ دولارا للفترة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية البعثة (القرار ٣١٥/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٣١٥/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)**

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/633)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/816)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.15)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.38 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/929 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.97 |
| القرار | ٣١٥/٧٣ |

## ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٦ (١٩٩٩)، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. وقرر المجلس، بموجب قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩)، تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، وبموجب قراره ١٢٦٢ (١٩٩٩)، قرر تمديد ولاية البعثة مرة أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٥/٤٩٤ و ٥٦/٤٨٣ و ٥٧/٥٩٩ و ٥٨/٥٧٨ و ٥٩/٥٧٠ و ٦٠/٥٦٧ و ٦١/٥٦٧ و ٦٢/٥٥٦ و ٦٣/٥٦٧ و ٦٤/٥٧٠ و ٦٥/٥٥٦ و ٦٦/٥٧٠ و ٦٧/٥٦٩ و ٦٨/٦٦٦ و ٦٩/٥٦٥ و ٧٠/٥٦٦ و ٧١/٥٦٥ و ٧٢/٥٧٤ و ٧٣/٥٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)**

الجلسة العامة A/73/PV.107

المقرر ٧٣/٥٧١

## ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر وقرر إغلاق البعثة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٨٩ ٩٩٩ ٢٠٠ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي سبق أن أذنت به الجمعية للبعثة بموجب أحكام قرارها ٧١/٣٠٢؛ وقررت أن تقيد لحساب الدول الأعضاء، أو أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨ ٨٠٤ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وقررت أيضا أن تُضاف الزيادة البالغة ٢ ٠٢٦ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٨ ٨٠٤ ٩٠٠ دولار (القرار ٧٣/٣١٦ والمقرر ٧٣/٥٥٥).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (القرار ٧٣/٣١٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)**

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/621)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/856)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.36 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/922 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.97 |
| القرار | ٣١٦/٧٣ |

## ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وذلك لمساعدة حكومة هايتي على تعزيز مؤسسات سيادة القانون في هايتي، ومواصلة دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها، والاضطلاع بالرصد والإبلاغ والتحليل في مجال حقوق الإنسان. ومدد المجلس بقراره ٢٤٦٦ (٢٠١٩) ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات للإنفاق على البعثة بمبلغ لا يتجاوز ٤٩ ٤٥٠ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٩ ٤٥٠ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٧٠١ ٤٠٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ واعتمدت للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي مبلغ ٣ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يتألف من مبلغ ٢ ٨٠١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٩٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٢ ١٠٠ دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٣٤٤ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣٥٠ ٣٠٠ دولار (القرار ٣١٧/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

‘٢’ الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (القرار ٣١٧/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال)**

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/641)

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (A/73/748)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.6)

المحضران الموجزان A/C.5/73/SR.35 و 41

تقرير اللجنة الخامسة A/73/932

الجلسة العامة A/73/PV.97

القرار ٣١٧/٧٣

## ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩)، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٣٠٠ ٧٣٢ ٣٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٢٤٦ ٣٧ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٧٠٠ ١٠٩ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٣٧٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٧٣٢ ٣٩ دولار؛ وقررت أن يخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصّة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٩٨١ ٣ دولار، وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغ قدرها ٤٠٠ ١١٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٥٠٠ ١ دولار (القرار ٣١٨/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

‘١’ أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

’٢‘ ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٣١٨/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)**

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/613)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/733)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.4)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.33 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/934 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.97 |
| القرار | ٣١٨/٧٣ |

## ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وطلب إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من سحب مجمل عنصري البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوبا لإتمام تصفية البعثة.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة إرجاء البت بالمبلغ ٧٠٠ ٦١٤ ٦ دولار الذي يتألف من الرصيد الحر البالغ ١٠٠ ٣٨٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٢٢٩ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة. وقررت أيضا إرجاء البت بالمبلغ ١٠٠ ٤٠٥ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة (القرار ٣١٩/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (القرار ٣١٩/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)**

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/692)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/855)

المحضران الموجزان A/C.5/73/SR.36 و 41

تقرير اللجنة الخامسة A/73/935

الجلسة العامة A/73/PV.97

القرار ٣١٩/٧٣

## ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، التي أُدمج ضمنها مكتب الأمم المتحدة في مالي وتولت مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ونقل المجلس الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى البعثة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث بدأت البعثة المتكاملة في تنفيذ ولايتها لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا. وتم توسيع نطاق الولاية وتمديد فترتها بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٨٠ (٢٠١٩)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغ ٨٠٠ ٤١٨ ٣٨ دولار للإنفاق على البعثة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤، إضافةً إلى مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٣٠٥/٧١؛ وقررت أن تقسّم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٠٠٠ ٣٧٦ ١٢٠ ١ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٣٠٥/٧١ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، مبلغا إضافيا قدره ٨٠٠ ٤١٨ ٣٨ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة نفسها؛ وقررت أيضا أن يُخصَم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء مبلغٌ ١٠٠ ١٢٩ ١٥ دولار، يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وقررت كذلك أن تُخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩٠٠ ١٩٩ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وقررت أن ترصد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٦٠٠ ٤٢٠ ٢٢١ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٤٥٧ ١٣٨ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٤٨٥ ٦٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٤٨٩ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا،

ومبلغ ٣٠٠ ٩٨٨ ٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي بأوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٤٢٠ ٢٢١ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٠٥٠ ٧٨٥ ١٠١ دولارا؛ وقررت أيضا أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصّةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩٠٠ ٧٤٧ ٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٣٢٠/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٣٢٠/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٦١ من جدول الأعمال)**

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/634)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/760)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.7)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.35 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/928 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.97 |
| القرار | ٣٢٠/٧٣ |

## ١٦٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

### (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بشكل دوري في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٧٧ (٢٠١٩)، الذي قرر المجلس بموجبه تجديد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٤٠٠ ٧٦٢ ٢ دولار للإنفاق على القوة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤، إضافةً إلى مبلغ ٧٠٠ ٦٥٣ ٥٧ دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٣٠٦/٧١؛ وقررت أن يخصم مبلغ ٤٠٠ ٣٦٤ دولار، الذي يمثل الإيرادات الأخرى، ومبلغ ٩٠٠ ٦٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات الإضافية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، من مبلغ الاعتماد الإضافي المقسم هذا للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ واعتمدت أيضا للحساب الخاص للقوة مبلغ ٤٠٠ ٠٤١ ٧٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بما يشمل مبلغا قدره ٤٠٠ ٤٠٩ ٦٩ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره ٥٠٠ ٩٣١ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٥٠٠ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٠٠ ٠٢٠ ٣٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٤٠٠ ٩٦٥ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٠٠ ٠٢٠ ٣٧ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ١١٧ ١٧٠ ٦ دولارا، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٤٠٠ ٩٦٥ دولار (القرار ٣٢١/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٣٢١/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٦٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/614)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/734)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.3)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.36 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/931 |
| الجلسة العامة | A/73/PV. 97 |
| القرار | ٣٢١/٧٣ |

## (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية القوة دوريا في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٣٣ (٢٠١٨)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أكدت الجمعية العامة مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ٠٠٥ ١١٧ ١ دولارات؛ واعتمدت للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٠٠٠ ١٤٢ ٥١٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٦٠٠ ١٠٢ ٤٨٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٠٠ ١٩٤ ٢٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٨٤٥ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٠٠ ٣٥٧ ٨٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٥٨٣ ٢ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٠٠ ٧٨٥ ٤٢٦ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٥٠٠ ٦٧٨ ٤٢ دولار، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٩١٥ ١٢ دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغ قدرها ٥٠٠ ٦٤٥ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٠٠ ٤٩٧ ٤ دولار (القرار ٣٢٢/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٣٢٢/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٦٢ (ب) من جدول الأعمال)**

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/627)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/735)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.2)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.33 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/920 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.97 |
| القرار | ٧٣/٣٢٢ |

## ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٦ (٢٠١١)، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة.

ومدد المجلس ولاية البعثة في قراراته اللاحقة التي كان آخرها القرار ٢٤٥٩ (٢٠١٩)، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠.

وفي الدورة الثانية الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تخفض بمبلغ ٤٠٠ ٨٣٥ ٢٥ دولار سلطة الدخول في التزامات المحددة في مبلغ ١٠٠ ١٥٧ ٦٥ دولار الذي سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ بموجب أحكام قرارها ٧٢/٣٠٠ ومقررها ٧٢/٥٥٨، لتصبح بمبلغ ٧٠٠ ٣٢١ ٣٩ دولار، وبذلك سيبلغ مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها للفترة المعنية ٧٠٠ ٣٢١ ١١٠ ١ دولار، أي ما يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال نفس الفترة؛ واعتمدت للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغا إضافيا قدره ٧٠٠ ٣٢١ ٣٩ دولار لنفس الفترة للإنفاق على البعثة، مع مراعاة مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٧١ ١ دولار الذي اعتمد سابقا للبعثة بموجب أحكام قرارها ٧١/٣٠٨؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٠٠ ٩٥٤ ٢٤ دولار، الذي يمثل الفرق بين مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٧١ ١ دولار الذي سبق اعتماده بموجب أحكام القرار ٧١/٣٠٨ للإنفاق على البعثة والنفقات الفعلية البالغة ٧٠٠ ٣٢١ ١١٠ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، مخصوما منه مبلغ ٧٠٠ ٣٦٧ ١٤ دولار الذي يمثل الإيرادات الأخرى المتصلة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٠/٢٤٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٧٠/٢٤٥؛ وقررت أن يخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٨٨ دولار، الذي يمثل الفرق بين الإيرادات المقدرة

من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة البالغة ١٠٠ ٧١٣ ٢٦ دولار، وتشمل مبلغ ٣٠٠ ٣١٠ ١٨ دولار المعتمد بموجب أحكام قرارها ٣٠٨/٧١ ومبلغ ٨٠٠ ٤٠٢ ٨ دولار المعتمد بموجب أحكام قرارها ٣٠٠/٧٢، والإيرادات الفعلية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٨٠١ ٢٦ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ واعتمدت للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٢٠٠ ٦٨٨ ٢٦٩ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٤٤٧ ١٨٣ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٠٠ ٠٣٣ ٦٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٩٤٣ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا ومبلغ ٢٠٠ ٢٦٤ ٧ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٥ ٦٥٥ ٨٩٧ دولارات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٦٨ ٤١٧ ٢٢ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٩٥ ٠٣٢ ٣٧٢ دولارا للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٨٠٧ ١٠٥ دولارا، رهنا باتخاذ المجلس قرارا يقضي بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٣٢ ٢٩٠ ٩ دولارا (القرار ٣٢٣/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٣٢٣/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٦٣ من جدول الأعمال)**

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/652)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/769)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.13)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.36 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/924 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.97 |
| القرار | ٣٢٣/٧٣ |

## ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي حدده الأمين العام (انظر S/22464). ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٦٨ (٢٠١٩)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٧٠٠ ٤٥٣ ٦٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٣٤٧ ٥٦ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٧٠٠ ١٩١ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٥٦٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٩٠٠ ٣٤٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٣٤ ١٥١ ٢٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٦٦ ٩٠١ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٦٦ ٣٠٢ ٤٠ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٨٠٨ ٠٣٧ ٥ دولارات، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩٣٤ ٨٠٢ ١ دولارا؛ وقررت أيضا أن تُضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ١٠٩ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٦٠٠ ٠٨٥ ١ دولار (القرار ٣٢٤/٧٣ والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٣٢٤/٧٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)**

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/617)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/737)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.1)

| | |
|---|---|
| المحضران الموجزان | A/C.5/73/SR.33 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/927 |
| الجلسة العامة | A/73/PV.97 |
| القرار | ٧٢/٣٢٤ |

## ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن يأذن ويكلف بأن تُنشأ لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية المختلطة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٧٩ (٢٠١٩)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا قدره ٧٠٠ ٥٢٢ ٧١٥ دولار لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بما يشمل مبلغا قدره ٥٠٠ ٦٧٨ ٣٨٥ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٢٠٠ ٨٤٤ ٣٢٩ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٣٠٣ ٨ دولار، ويمثل رصيد الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والبالغة ١٠٠ ١٧٨ ١٩ دولار (القرار ٢٧٨/٧٣ ألف).

وفي الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل العملية بمبلغ لا يتجاوز ٩٠٠ ٩٧٠ ٢٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٩٨٠ ١٧١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٣ ٦١٦ ٤ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٩٩٠ ٨٥ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بمعدل

شهري قدره ١٥٠ ٩٩٥ ٤٢ دولارا؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٦٧ ٣٠٨ ٢ دولارا؛ واعتمدت للحساب الخاص للعملية المختلطة مبلغا قدره ٠٠٠ ٧٩٩ ١٨ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يتألف من مبلغ ١٠٠ ٦١٢ ١٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٦٠٣ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا ومبلغ ٥٠٠ ٥٨٣ ١ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣٣ ٢٦٦ ٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٦٧ ٤٨٩ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٧ ٥٣٢ ١٢ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٥٦٦ ١ دولارا؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٣٣ ٩٧٨ دولارا؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغ قدرها ٤٠٠ ٥٠٩ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٦٠٠ ٣٦٢ ١٥ دولار (القرار ٢٧٨/٧٣ باء والمقرر ٥٥٥/٧٣).

*وثائق للدورة الرابعة والسبعين:*

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٧٨/٧٣ باء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

الميزانية المنقحة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/73/488)

أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/653)

مذكرة من الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (A/73/785)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/73/656 و A/73/755/Add.10)

| | |
|---|---|
| المحاضر الموجزة | A/C.5/73/SR.25 و 26 و 33 و 41 |
| تقرير اللجنة الخامسة | A/73/674 و A/73/674/Add.1 |
| الجلستان العامتان | A/73/PV.65 و 97 |
| القراران | ٧٣/٢٧٨ ألف وباء |

## ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أعرب مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، عن اعتزامه إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات. وأذن المجلس، بموجب قراره ٢٤٧٢ (٢٠١٩)، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٠.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ ١٠٠ ٦٩٩ ٦٠٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ١٠٠ ٥٥٨ ٥٦٤ دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم ومبلغ ٠٠٠ ٩٧٨ ٣١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٦٩٧ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٥٠٠ ٤٦٥ ٣ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٥ ٢٢٤ ٥٥٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٠؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٤١ ٢٨٩ ٩ دولارا،؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٩٢٥ ٤٧٤ ٥٠ دولارا للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١، وذلك رهناً باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٩ ٨٤٤ دولارا؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغ قدرها ٦٠٠ ٦٥٨ ١ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٥٢٧ ١٦ دولار (القرار ٧٣/٣٢٥ والمقرر ٧٣/٥٥٥).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

'٢' ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (القرار ٧٣/٣٢٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال)**

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/611)

ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/762)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.8)

المحضران الموجزان A/C.5/73/SR.35 و 41

تقرير اللجنة الخامسة A/73/926

الجلسة العامة A/73/PV.957

القرار ٣٢٥/٧٣